

العنوان: السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال

المصدر: مجلة مصر المعاصرة

الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

المؤلف الرئيسي: سليمان، أيمن عبدالحفيظ عبدالحميد

المجلد/العدد: مج108, ع526

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2017

الشهر: أبريل

الصفحات: 227 - 135

رقم MD: 876102

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

اللغة: Arabic

قواعد المعلومات: EcoLink

مواضيع: السياسة الجنائية، مكافحة الجريمة، غسيل الأموال،

القوانين والتشريعات

رابط: http://search.mandumah.com/Record/876102

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة. هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.

هذه المادة متاحه بناء على الإنفاق الموقع مع اصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محقوطه. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال

## د . أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان

أستاذ عمليات الشرطة الساعد بكلية الشرطة بدولة قطر

#### نمهيد وتقسيم ،

تعد جريمة غسل الأموال<sup>(۱)</sup> أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة والتي ظهرت مع تزايد حركة التجارة للسلع والخدمات والإصرار على ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من سهولة عملية الغسل، بعد أن كانت في القرن الماضي محدودة ومقصورة على أساليب بعينها إلى حد كبير<sup>(۱)</sup>.

وتؤثر هذه الجريمة بشكل كبير في اقتصاد الدول حيث شهد عقدا الثمانينيات والتسعينيات تصاعداً ملموساً في أرباح الأعمال غير المشروعة من جراء تجارة المخدرات والأسلحة، لا سيما في ضوء غياب السلطة في بغض دول العالم، فضلاً عن الدول المنفتحة على العالم والتي تشتهر مصارفها بالسرية التامة مثل دولة سويسرا والباهاما أو تلك البنوك التي لا تهتم بقواعد العمل المصر في الجاد".

<sup>(</sup>۱) يرجع تعبير غسل الأموال إلى العشرينيات من القرن الماضي عندما قام رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا بشراء محالات غسل الملابس بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تتم جميع معاملاتها من خلال الفنات المائية الصفيرة و في آخر يوم كان كل منهم يضيف إلى أرباح المفسلة جزءاً من تتجار المغنات المائية التصفيرة و في آخر يوم كان كل منهم يضيف إلى أرباح المفسلة جزءاً من تتجار المغنات الثقيفها دون أن يرتاب أحد، في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجمعها وكأنها متأتية من مصدر مشروع، وقد استخدم تعبير غسل الأموال في إطار قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ۱۹۸۷، واشتملت على مصادرة أملاك غسلت من عمليات الكوكايين الكولومبي، المزيد من التفصيل انظر، لواء/ عصام الترساوي، أوراق لم تنشر عن غسل الأموال، مكتبة الإدارة العامة الكافحة المخدرات، سنقة ۱۹۹۹، ص۱۷، وانظر أيضاً ، لواء / محمد عبد اللطيف فرح ، تجريم عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية مبارك للأمن، العدد عبد اللطيف فرح ، تجريم عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة مركز بحوث الشرطة، نشاير ۱۹۹۸، ولاظر أيضاً ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ۲۸.

كما ترجع عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى عام ١٩٢٢ حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين الماهيا الأمريكية والماهيا الإيطالية خلال الحرب المالية الثانية، وقد كان ذلك بهدف تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء بجزيرة صقلية، لمزيد من التفصيل انظر ، دكتور/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، داراللهضة العربية، طبعة كانية، سنة ٢٠٠١، ص٨.

<sup>(</sup>٢) تقطى تلك الأنشطة ١٧ مجالاً هي، غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، سرقة الأعمال الفنية والثقافية، سرقة الملكية الملكية المكرية التنجارة غير الشروعة في السلاح، خطف الطائرات، القرصة البحرية، خطف السيارات، الاحتيال في مجال التأمين، جرائم الكمبيوتر، جرائم البيئة، التجارة في الأشخاص التجارة في الأعضاء البشرية، تجارة المخدرات، التحايل بإعلان الإفلاس، اختراق الأعمال المشروعة، إفساد ورشوة المسئولين العامين ومسئولي الأحزاب وممثلي المنتجين كما ينص عليه التشريع الوطني، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكب من الجماعات المنظمة، لمزيد من التفصيل انظر، دكتور/ شريف بسيوني، دكتور/ ولادوار فيتيري والجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية وغسل الأموال، بحث مقدم للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا خلال الفترة من ١٩٢٤ فمبر الي ١٤ ديسمبر - سنة ١٩٩٨، ص٠٠.

<sup>(</sup>٢) الأستاذ/سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٥.

وهذا ما دعا الدول إلى التحرك نحو مواجهة هذا التيار المستحدث من الجرائم سواء على صعيد المتشريعات الداخلية للدول أو على صعيد المعاهدات الدولية أو الإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة هذا التيار الإجرامي .

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التنامي الحالي لعمليات غسل الأموال بالعديد من الدول، والخطورة التي يشكلها هذا الأمر على الاستقرار الاقتصادي والأمني بالدولة نظراً لما يمثله المنماء والانفتاح الاقتصادي من مناخ دائم لإقامة العديد من المشروعات الاقتصادية والصناعية باستخدام الأموال من قبل العصابات الإجرامية أو استغلال البنوك والمصارف بالدولة كمنطقة عبور لهذه الأموال ... ولذا فإن الدراسة ومن منطق هذا المفهوم تتناول الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه العمليات للحد من مخاطرها والقضاء عليها .

### مشكلة الدراسة : ترجع مشكلة الدراسة إلى ما يلي :

- ١. جريمة غسل الأموال هي من إحدى الظواهر الإجرامية ذات الخطورة
   الاقتصادية والأمنية الكبيرة على اقتصاد الدول وأيضاً الاقتصاد العالي.
- د. هذه الجريمة ترتبط بالكثير من الجرائم ذات الخطورة والسيما تجارة المخدرات وتجارة السلاح.
- اذا كان هناك إصرار دولي على محاربة تلك الجريمة إلا هناك بعض الدول تشجع ارتكاب تلك الجريمة على أراضها لإخفاء حجم الفساد المنتشر داخل ربوعها.

#### أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى ما يلي :

- ١. إلقاء الضوء على طبيعة جريمة غسل الأموال وبيان مدى خطورتها .
  - ٢. علاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الأخرى .
- ٣. معرفة الأساليب والمناهج الاسترشادية المتعة في جريمة غسل الأموال.

إلقاء الضوء على الخطوات والإجراءات التي تتخذ للكافحة جريمة غسل
 الأموال سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ومدى فاعلية هذه الوسائل في
 تحقيق المنع والوقاية منها.

#### منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوص في والتحليلي في بيان المقصود بغسل الأموال والعلاقة بين هذه الظاهرة وبعض الصور الإجرامية الأخرى والمخاطر الأمنية والاقتصادية لها والوسائل المتبعة والواجبة الاتباع لمكافحتها سواء المحلية أو من ناحية التعاون الدولي.

وهذا ما ألقى بتبعة مدارسة مكافحة جريمة غسل الأموال وبيان طبيعتها وعلاقتها بالجرائم الأخرى، وتحديد الوسائل الملائمة الكافحتها والعمل على منعها للحفاظ على الأمن الاقتصادي سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلط، وهو ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

- الفصل الأول : ماهية جريمة غسل الأموال.
- المبحث الأول : طبيعة جريمة غسل الأموال.
- المبحث الثاني: مصادر ومراحل وأساليب ارتكاب ومناهج جريمة غسل
   الأموال.
- المبحث الثالث: النماذج والمعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال.
  - الفصل الثاني: جهود مكافحة جريمة غسل الأموال.
- المبحث الأول: الجهود والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.
  - المبحث الثاني: الجهود العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

## الفصل الأول ماهية جريمة غسل الأموال

أصبح مصطلح جريمة غسل الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تؤرق بلدان العالم أجمع سواء الدول المتقدمة منها أم الدول النامية بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الإجرامي، وكذلك تنوع الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة، مما يستلزم تحديد ماهيتها على نحو من التفصيل التالى، وذلك من خلال المباحث التالية:

## المبحث الأول طبيعة جريمة غسل الأموال

تتحدد طبيعة جريمة غسل الأموال في تناول التعاريف الخاصة بها، وأهمية وسمات وصعوبة مكافحتها، وذلك من خلال المطالب التالية :

# المطلب الأول تعريف جريمة غسل الأموال وآثارها وأهمية مكافحتها أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال:

تتعدد التعاريف التي تناولت جريمة غسل الأموال وإن كانت كلها تدور في إطار واحد وهو إسباغ صفة المشروعية على أموال تم تحصيلها بصورة غير مشروعة متحصلة من إحدى الجرائم وإدخالها في أحد المشروعات، وهي ذلك معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس الناجم عن الجريمة بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى إكساب الأموال غير مشروعة المصدر طابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي غير المشروع، ومن تلك التعاريف ما يلي:

تعرف جريمة غسل الأموال بأنها معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس<sup>(۱)</sup> (الناجم عن جريمة) بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى

<sup>(1)</sup> Prof, Dr. Kurt Spremann-Money Laundering-Course 10-101,ws 2000/2001 International Finance (Michael Genser, Matr.NR:99635336 Alter Wall 5,D-78467 Konsanz). P1., Letitie Foong – National & International Concern Of Money Laundering – St.john,s University 2000.P1.

إكساب الأموال غير مشروعة المصدر طابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المضدر الأصلي غير المشروع.

وقد عرفها قانون العقوبات المصري بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو نتحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها".

ووفقاً للتشريع الفيدرالي الأمريكي فإن جريمة غسل الأموال هي" إخفاء مصدر وحركة الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة لنشاط غير مشروع(١).

وعرفت أيضاً بأنها(٢) "مجموعة العمليات المالية المتداخلة الإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو بمعنى آخر هي "العمليات التي يتم بمقتضاها إدخال الأرباح المتولدة عن التجارة الحرام المنطوية على الجرائم في النظام المالي، ويصبح بعد تلك العملية من الصعوبة التعرف على مصادر هذه الأموال".

## ثانياً: آثار جريمة غسل الأموال:

يترتب على جريمة غسل الأموال عدة آثار في مختلف المجالات، وذلك على النحو التالي :

١- من الناحية الاجتماعية : تؤثر جريمة غسل الأموال في الناحية الاجتماعية
 من خلال النواحي التالية :

١٠ تؤدي إلى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة حيث تعمل على
 زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، ويتمثل ذلك في سوء توزيع

<sup>(</sup>١) قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧م بشأن تجريم غسيل الأموال الناتجة عن النشاط غير المشروع.

<sup>(</sup>٣) انظر دكتور/ يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٣، ص٩. دكتور/ محمد محي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث والقانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل - سنة ١٩٩٩، ص١٦٧، الأستاذ/ عصام الدين الأحمدي، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالية والحلية المبذولة لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة من بنك مصر لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ديسمبر - سنة ١٩٩٧، ص١.

- الدخل القومي إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة والتي تزداد فقراً إلى الطبقات الغنية (غير المنتجة) والتي تزداد ثراءاً .
- لاشكأن اندماج الشباب فى الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم إلى جماعات
   الإجرام المنظم يؤدي إلى تعطيل قطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام
   فى الإنتاج المشروع.
- ٣. انتشار الفساد الوظي في وشراء الذمم (رشوة اختلاس استيلاء تربح ....الخ).
- انتشار أنواع من الجرائم الجنائية واتساعها وانعدام الولاء للوطن والسلبية لدى المواطنين.
- ٥. تتصف هذه الأموال بأنها تبحث وتلهث وراء الربح السريع ، وليس وراء القيمة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.
  - معود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي(١).
- ٢- من الناحية الاقتصادية : تؤثر جريمة غسل الأموال في الناحية الاقتصادية
   من خلال النواحي التالية :
- ١. تؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المستثمر الجاد المحلي والأجنبي، كما أن عمليات غسل الأموال تؤثر على أسعار الفائدة وسعر الصرف.
- ٧. تؤدي إلى انتقال رعوس الأموال من الدولة ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفض، مما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد إليها.
- تؤثر على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية وتهدد
   كيان الدولة بأسره تؤدي إلى خفض قيمة العملة الوطنية ورفع أسعار الأشياء
   حيث تقوم عمليات غسل الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال

<sup>(</sup>١) الأستاذ/سميرالخطيب،مرجعسابق،ص٧٠.

- غير مشروعة إلى ذهب ومجوهرات وغيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.
- ٤. تؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة فى وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لعدم مصداقية البيانات والإحصاءات المتاحة فى ظل عدم القدرة على قياس حجم هذه العمليات.
- ٥. يترتب عليها زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في انتاج
   السلع والخدمات الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط على
   اقتصاد الدولة مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود .
- ٢. تؤدي أيضاً إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع
   المفاجئ للأوراق المالية الذي يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم.
- ٧. تساهم فى نقص الدخل القومي الحقيقي نتيجة الأموال المهربة وفى خلق تشوهات فى توزيع الموارد والثروة داخل الدولة و فى تعميق التفاوت فى توزيع الدخل بين فئات المجتمع.
- ٣- من الناحية السياسية ، تؤثر جريمة غسل الأموال في الناحية السياسية من
   خلال النواحي التالية ،
- 1. الإضرار بسمعة بعض الدول لكونها تشتهر على المستوى الدولي بتضشي ظاهرة غسل الأموال بها، مما يؤدي إلى هروب الاستثمار الأجنبي.
- ٢. قد توجه بعض هذه الأموال إلى نمويل تنظيمات إرهابية للقيام بعملياتهم
   وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار وزعزعة الثقة في أجهزة
   الدولة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام.
- ٣. وقد يصل الأمر إلى تسرب أصحاب رءوس الأموال القذرة للتمثيل فى المجالس الشعبية والنيابية الأمر الذي يتمتع فيه بالحصانة والاشتراك فى وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باع فى الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير فى الناخبين مما يؤدي إلى حدوث فوضى وفساد نمتد الى كافة الأنشطة فى الدولة (١).

<sup>(</sup>١) ثواء/ محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٤- من الناحية الأمنية ، تؤثر جريمة غسل الأموال فى الناحية الأمنية على اعتبار أن عمليات غسل الأموال هي من الجرائم المستحدثة على الساحة الأمنية ، وبالتالي فإن مواجهتها ترتبط بالزيادة فى حجم الإنفاق على الناحية الأمنية، وذلك لتطلب زيادة عدد الأفراد المكلفين بالمواجهة وتكلفة تجهيزهم وتدريبهم، وذلك على حساب مشروعات التنمية.

ثالثاً : أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال : تمثل عمليات مكافحة جريمة غسل الأموال أهمية كبيرة في مجالات مختلفة، وذلك على النحو التالي :

### ١ - في مجال منع الجريمة:

i - تشتمل إجراءات مكافحة غسل الأموال - ضمن جملة أمور أخرى - على المبادرة باتخاذ إجراءات تحفظية عاجلة بشأن الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم الانجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها الأمر الذي يضمن - وبمجرد الشروع في الملاحقة القضائية - ضبط وتجميد هذه الأموال، وبما يجهض بالتالي المحاولات التي يبذلها المتاجرون بالمخدرات وغاسلوا الأموال لتوقي إجراءات المصادرة التي تتهدد تلك الأموال.

ب - تستهدف إجراءات مكافحة غسل الأموال القضاء على الدافع الأول والحافز الأساسي لارتكاب جرائم الانتجار غير المشروع بالمخدرات، وحرمان مرتكبيها من متحصلات نشاطهم الإجرامي.

وهي بهذه المثابة تكون موجهة إلى أكثر المجالات إيلاماً وتأثيراً بالنسبة للمتاجرين بالمخدرات، لاسيما أن التجرية قد أثبتت أن ضبط المخدرات ولو بكميات كبيرة لا ينجم عنه سوى أضرار مالية محدودة بالتجار، يجري الاستعاضة عنها بواسطة طرح كميات إضافية منها.

¬ إذا كانت المنظمات الإجرامية الوطنية وغير الوطنية تستخدم عائداتها غير المشروعة في ارتكاب المزيد من الجرائم التي تحقق لها المزيد من الأرباح بما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة مطردة الاتساع والخطورة، فإن محاولات كشف غسل هذه العائدات غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها، من شأنه كسر هذه الحلقة وتقويض قدرة المنظمات الإجرامية على الاستمرار والتوسع وحرمانها من فرص إعادة استخدام هذه العائدات مرة أخرى في تمويل أنشطة إجرامية جديدة.

د - تعتبر الأموال والعمليات المالية هي النقاط الأشد ضعفاً لدى المجرمين، ويعد اقتضاء أثر الأموال أحد أكثر السبل نجاحاً في ملاحقة وإدانة المتورطين في عمليات غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنظمة.

بلكثيراً ما يكون المال هو الأثر الوحيد الذي يمكن اقتفاؤه للوصول إلى المخططين والممولين الحقيقيين وغيرهم من العناصر الخطيرة في المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف وسلطات الضرائب، والهجرة والجوازات والجمارك وتحريات الشرطة وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية ١٠٠٠ الخ.

ه - تؤدي إجراءات مكافحة غسل الأموال دوراً بالغ الأهمية في تحقيق عنصر الردع ، وذلك بجعل التعامل مع الأصول المالية ذات المنشأ الإجرامي نشاطاً ينطوي على مخاطر بالغة تبلغ حد مصادرة كافة الأصول غير المشروعة وسجن أصحابها لمدد طويلة .

#### ٢ - في مجال حماية الاقتصاد ودعم جهود التنمية :

i— تمثل مكافحة غسل الأموال ضرورة حيوية لجميع البلدان المتقدمة منها والنامية، لا سيما البلدان ذات الاقتصاديات الهشة التي يسهل اختراقها وتعرضها للسيطرة من جانب المنظمات الإجرامية ومحاولاتها لنشر الفساد في القطاعات الحكومية وغير الحكومية وللتأثير على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والقضائية ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع.

ب-تسهم مكافحة غسل الأموال في تخليص الاقتصاد من الأموال الملوثة وإتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة "غير المجحفة" أمام كافة الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية المشاركة في الاقتصاد القومي، الأمر الذي يسهم-بدرجة كبيرة - في تخليص المجتمع من " التلوث الأخلاقي"، وإعلاء القيم الفاضلة بين المواطنين.

ج-إذا كانت إجراءات مكافحة غسل الأموال تستهدف إعاقة دخول أموال الجريمة إلى البلاد إلا أنها لا تتنافى - في الوقت ذاته - مع الارتقاء بقدرة وكفاءة القطاع المالي للدولة أو مع السياسات الرامية إلى تحرير النظم المالية والاقتصادية، بل إنه كلما اقتربت الدول من تحرير التجارة، وإقامة الأسواق المشتركة كلما اشتدت حاجتها إلى إجراءات مكافحة غسل الأموال لحماية اقتصادياتها ونظمها المالية المشروعة، أما التكاليف الحقيقية التي تقترن بغسل الأموال، فلا تكمن في إجراءات المكافحة، بقدرما تنبع من الإخفاق أو الإحجام عن القيام بمثل هذه الإجراءات.

#### ٣ - في مجال دعم أنشطة الكافحة :

تنطوي الإجراءات المتخدة لمكافحة جريمة غسل الأموال على إمكانية تخصيص الأموال المصادرة لتحسين قدرات أجهزة تنفيذ القوانين ومكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة غسل الأموال وتمويل برامج العلاج وإعادة تأهيل المدمنين وتدعم مشروعات استبدال المحاصيل والتنمية البديلة الشاملة وكذلك صناديق مساعدة وتعويض ضحايا جرائم المخدرات، ١٠٠ الخ بما يساعد في الحد من مشكلة المخدرات من ناحية، وتخفيف الأعباء المالية المفروضة على الخزانة العامة، ودافعي الضرائب من ناحية أخرى.

فى ضوء ما تقدم تزايد الإدراك العام على الصعيدين الوطني والدولي لأهمية التدابير والإجراءات المتخذة - أو المتعين اتخاذها - لمكافحة جريمة غسل الأموال باعتبار أن تلك المكافحة هي في حد ذاتها من أكثر الوسائل فعالية للحد من الجريمة بوجه عام ومن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص(۱)، وقد تجسد ذلك الإدراك العام في العديد من الصكوك القانونية الدولية ، التي اعتمدها المجتمع الدولي خلال العقدين الآخرين وكان لها صداها الواضح في إطار القوانين الداخلية والنظم الوطنية .

## المطلب الثاني سمات جريمة غسل الأموال وصعوبة مكافحتها

أولاً ، سمات جريمة غسل الأموال ، تتسم جريمة غسل الأموال بعدة سمات تتمثل فيما يلى ،

١. جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة للجريمة التي تم تحصيل الأموال غير المشروعة منها وهذا السلوك الإجرامي الأولي مثل تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة والاتجار في الأعضاء البشرية وغيرها من صور الجريمة المنظمة التي لا تقع تحت حصر (١).

<sup>(</sup>١) وثافق الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية لأجهزة تنظيث قوانين المخدرات بإفريقيا، القاهرة، في الفترة من ٢٠ ، ٢٠ بونيو - سنة ١٩٩٦م، الوثيقة رقم ٢٠ ٢٠ العام ٢٠ ٢٠ مايو - سنة ١٩٩٦م، ص٢.

<sup>(</sup>٢) دكتورة / فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٢٤، دكتور/ خالك حمد محمد الحمادي ، جريمة غسل الأموال في عصر العولة، بدون دار نشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦ ، وانظر أيضاً ، دكتور/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المسري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء الانتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣ .

- ٢. تؤثر جريمة غسل الأموال في الاقتصاد سواء على الصعيد القومي أو على
   الصعيد العالمي تأثيراً كبيراً لأن مقومات الاقتصاد من الأموال والأنشطة
   التجارية تكون دائماً عرضة للجريمة منذ قدم العصور.
- ٣. ارتباط جريمة غسل الأموال بظاهرة انتشار الفساد الناجمة عن أنشطة غير مشروعة (() وبمناسبة اتجاه الدول إلى تحرير الاقتصاد بسبب الرغبة في الاندماج في الاقتصاد العالمي وتجاهها إلى خصخصة المشروعات الاقتصادية المملوكة لها بعد ثبوت فشلها وبسبب اتجاهها أيضا إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير أسواق النقد والمال وتسهيل انتقال رءوس الأموال، الأمر الذي أدى إلى نفاذ أنشطة غير مشروعة في مصدرها إلى السوق المحلي.
- ٤. جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تخضع أساليب ارتكابها للتطور الإجرامي المتلاحق، عن طريق الاستفادة من التقدم في وسائل الاتصال والموصلات، ولاسيما استخدام شبكة الإنترنت في ارتكابها.
- ٥٠ عدم تبلور الخبرة العملية في مكافحتها نظراً لقلة عدد القضايا التي تم ضبطها.

ثانياً ، صعوبة مكافحة جريمة غسل الأموال، ساعدت التطورات المتلاحقة والمتسارعة في الحقلين التقني والمالي جماعات الجريمة المنظمة في إخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء صفة الشرعية على الدخل الذي تحقق.

ونورد فيما يلي أهم الصعوبات والمعوقات التي تحد من فاعلية جهود مكافحة جريمة غسل الأموال وهي:

١. الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال وذلك لأن جزءًا من السلوك يقع فى خارج الدولة والجزء الآخريقع داخل الدولة، كما يمكن أن تستخلص الصفة الدولية أيضاً من جنسية المجني عليه فى الجريمة أو من جنسية فاعليها، فجريمة غسل الأموال توصف دائماً بأنها جريمة بلا حدود وذلك نظراً لاحتوائها على عنصر أو أكثر خارجي أو دولي.

<sup>(</sup>۱) لواءدكتور/سعود محمد موسى، تطبيقات البحث الجناني، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٦٤ دكتور/سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنخليم القانوني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، دكتور/ سليمان عبد المتعم، التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠

- ٢. وبالتالي فالجريمة تصبح مرتبطة بعدة أنظمة قانونية مما ينتج عنه تنازع في الاختصاص القانوني في مواجهة تلك الجريمة (١) وهذا الاختلاف في الأنظمة القانونية يتأرجح ما بين متشدد ومتساهل، الأمر الذي يؤثر على التعاون والشفافية والصدق والفاعلية من منظور مبدأ عدم تعارض المصالح حيث يتسم النظام العقابي والمالي لبعض الدول بمرونة بالغة مما يشجع مرتكبي جرائم غسل الأموال على نقل الأموال التي يراد غسلها إلى هذه المناطق للاستفادة من هذه الأنظمة وإنجاز عمليات الغسل بطريقة ميسرة.
- ٣. تتم جرائم غسل الأموال عبر مجموعة من الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن أشهر هذه الوسائل استخدام نظام الدفع البنكي العالمي الذي يسمح بتحويل أية كميات من النقود من دولة إلى أخرى في لحظة عبر جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة معينة.
- عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف قانوني موضوعي موحد للمال القدر المراد مكافحة غسله، وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار، إذ يجب أن يكون هناك تجريم متحد لغسل الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي.
- ٥. عدم تصديق كثير من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وعدم نصها في قوانينها الوطنية على تجريم التجارة المنطوية على أسلوب إجرامي لجماعات الإجرام المنظم التي تعتبر الرافد الرئيسي للمال القذر.
- وكذلك عدم تجريمها الانضمام إلى تلك الجماعات، وعدم النص على مصادرة
   كافة الاستثمارات التي تقوم بها هذه الجماعات أينما وجدت بمجرد إثبات أن الأموال المستثمرة تنتمي إليها، وبالتالي مصادرة جميع الأرصدة الشخصية المستمدة من أنشطة هذه الجماعات.

<sup>(</sup>۱) دكتور/ محمود كبيش، عالمية الإجرام الاقتصادي (المظاهر، الأسباب، أساليب المواجهة)، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الجلد الثامن، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ١٩٩٩، ص ٩٨، وانظر أيضاً ، دكتور/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات، سنة ١٩٩٧.

- ٧. سعي غالبية الدول النامية بمختلف الطرق وعبر تقديم اغراءات وتسهيلات لجذب رءوس الأموال للاستثمار فيها لتمويل خطط وبرامج التنمية التي تستهدفها تلك الدول وللقضاء على الفقر وامتصاص چزء من البطالة التي تتزايد معدلاتها على نحو خطير بغض النظر عن مصدر الأموال المتدفقة بانتجاهها.
- ٨. ومن الصعوبة بمكان حث هذه الدول على المساهمة والانخراط في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال فحاجة الدول إلى رعوس الأموال تأتي في المقام الأول، فتعا في الاقتصاد يعني الاستقرار الأمني والسياسي وتحقيق هذه المعادلة لا يمكن أن يتم دون تدفق رعوس الأموال والاستثمارات إلى اقتصادياتها شبه المنهارة.
- ٩. عدم إمكانية مكافحة جريمة غسل الأموال بفاعلية دون احتواء مشكلة الفساد السياسي وفساد الإدارة بما في ذلك فساد بعض رجال إنفاذ القوانين، وبالتالي يجب إعطاء أولوية لمكافحة الفساد وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في هذا المجال المكافحة الفساد في المجتمع والعمل على استئصال الرشوة وإلا ترتب على ذلك استفحال خطر الإجرام المنظم وتضخم عائداته.
- ١٠. قيام المنظمات الإجرامية التي تقوم بعمليات غسل الأموال بتوزيع أنشطتها غير المشروعة على أقاليم جغرافية متعددة وفق خطة واضحة واستراتيجية محددة تصاغ بعد اللجوء إلى محامين وموثقين واقتصاديين ومحللين والى أعضاء في هذه المنظمات ذوى خبرة في مجال الجريمة.
- ١١. يعد التحكم في عمليات غسل الأموال بالنسبة لبعض الأنشطة دون البعض الأخر صعب التحقيق للوصول إلى نتائج إيجابية، ونتيجة لذلك فإن كشف العوائد غير المشروعة محدود الأثر وذلك نظراً للمصالح التنافسية بين الدول في الاحتفاظ بقنوات الدخول والخروج الخاصة بالقنوات المالية الدولية مفتوحة والحفاظ على الحرية النسبية لهذه القنوات وسريتها.
- ١٢. ضعف دور السلطات القانونية القائمة على المكافحة سواء لصعوبة الإثبات أو لصعوبة ضبط الأشخاص مرتكبي الجرائم أو الأموال التي استخدمت في ارتكابها.

- ١٣. ضعف آليات التعاون الدولي في هذا المجال مما يصعب من عملية التصدي لها سواء داخل المجتمع أو على المستوى الدولي، أو لأن هناك من الدول من يرغب في مكافحة جريمة غسل الأموال إلا أنها غير مؤهلة التأهيل الكا في للاضطلاع بهذه المهمة، لذلك يجب مد يد المساعدة إليها من أصدقائها والمجموعات الإقليمية التي تنتمي إليها ومن المجتمع الدولي.
- ١٤ عدم العمل بمبدأ اعرف عميلك من جانب المؤسسات المالية والمصرفية بالصورة التي ينبغي التعامل بها.
- ١٥. عدم توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام وتبصيره بالأضرار المختلفة
   الناتجة عن جريمة غسل الأموال وقيام الاقتصاد على المال القذر.
- ١٦. الانجاهات الأساسية في الأسواق الدولية المعاصرة تمثل هي الأخرى عائقاً
   وتتلخص هذه الانجاهات فيما يلي:
- أ. الانجاه دولياً نحو زيادة الإنتاج الاستهلاكي، وبالتالي التكامل بين الدول اقتصادياً.
  - ب. الاتجاه نحو التكامل المالي والإقراض في كثير من الدول.
- ج. الاتجاه نحو تزايد تمويل المشروعات دولياً من جهات ومؤسسات غير البنوك، وإن كان لهذه الاتجاهات فائدة كبرى للاقتصاد الدولي إلا أنها تعقد وتعوق مكافِحة جريمة غسل الأموال، لأن تزايد ونمو التداخل بين الأسواق المائية والسلعية والتداخل في المؤسسات المائية وحرية دخول رءوس الأموال تساعد على تغلغل رأس المال القذر في السوق المشروعة.
- د. استقبال الدول المتقدمة الأموال التي اكتسبت دون وجه حق من الدول النامية في اقتصادها وعدم مصادرتها وإعادتها إلى الدول النامية التي اكتسبت منها يمثل عائقاً يحول دون انخراط الدول النامية في مكافحة جريمة غسل الأموال المكتسبة من الدول المتقدمة وتغلغلها في أسواقها المشروعة، وهو ما يتطلب حث الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم استقبال الأموال القذرة لاستثمارها في اقتصادها ومصادرتها وإعادتها إلى الدول التي اكتسبت منها دون وجه حق.

- الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية يمثل عائقاً أمام عملية المكافحة،
   لذا يجب أن تكون هناك مساعدة تقنية من جانب الدول المتقدمة لتلك
   الدول لتطوير صناعتها البنكية ومساعدة مواطنيها على استيعاب الثقافة
   المصرفية لأن هذا التطوير يساعد كثيراً في مكافحة جريمة غسل الأموال.
- و. الصفقات والعمليات التي تتم عن طريق البنوك نمثل عائقاً خصوصاً
   إذا استخدمت فيها النقود السائلة، لذا يجب تتبعها عن طريق رجال إنفاذ القوانين الوطنيين والبوليس الدولي لأنه إذا لم يحسب لها حساب فإنها تعد باباً خلفياً لجريمة غسل الأموال في دول العالم النامي.
- نخراط قطاع عريض من السكان في بعض الدول في إنتاج سلع غير مشروعة
  كإنتاج المخدرات وتصنيع الأسلحة ومكوناتها والذخيرة أو تقديم الخدمات
  غير المشروعة كالاستغلال البدني للأشخاص عن طريق الدعارة من جانب
  المنظمات الإجرامية.
- ح. كما أن هناك من الدول ما يروج فيها لاستهلاك أنواع معينة من المخدرات، وهذه الأنشطة تعد رافداً من روافد المال القذر الذي يخضع لعملية الغسل، مما يمثل عائقاً في سبيل مكافحة الجريمة.

## المطلب الثالث علاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الأخرى

جريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة ، وبالتالي فهي ترتبط بنوعيات أخرى من الجرائم نوضحها على النحو التالي ،

### أولاً ؛ العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة ؛

تعرف الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذي بناء هرمي، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسئولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أم غير مشروعة.

وعرفتها أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠؛ بأنها "الجريمة التي يرتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائياً لفرض الارتكاب الفوري للجرم، ويلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو تكون عضويتهم مستمرة، أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ما أو منفعة مادية أخري.

عناصر الجريمة المنظمة : لكي يطلق على الجريمة بأنها منظمة لابد من توافر العناصر التائية :

- اتفاق مجموعة من الأفراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق أغراضها.
- أن تكون الوسيلة المستخدمة في الجريمة هي الإجرام والعنف الذين من خلالهما يفرض الجرمون سيطرتهم وسطوتهم لتحقيق أهدافهم الإجرامية.
- ٣. أن تكون لدى أفراد الجماعة إرادة معتمدة للإفساد من أجل تحقيق أهدافهم.
- أن يكون الهدف من الجريمة المنظمة هو الحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة والسيطرة والنفوذ.
- ٥. وجود عنصر أجنبي في الجريمة سواء تعلق بأحد أطرافها أو موضوعها أو سببها.
  - مظاهر العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة:

مما سبق يتضح أن هناك علاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة، وتتجلى هذه العلاقة في أن هناك ارتباط وثيق بين عمليات غسل الأموال غير المشروعة والجريمة المنظمة، وهو ما نبينه على النحو التالي؛

لما كان الفرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة، فإن غسل الأموال يعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية لكي تتمكن من توفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال والعمل على إكسابها الصفة الشرعية والقانونية.

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة ضرورة مواجهة جريمة غسل الأموال، حيث ترتكب جريمة غسل الأموال في الغالب من قبل التنظيمات الإجرامية ، ومن ثم فإنه سيكون الحد أو محاولة الحد من ظاهرة غسل الأموال هو في نفس الوقت مكافحة أو مساهمة في الحد من الإجرام المنظم ، فكافة الوسائل التي تتخذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة لأثر ما لم تركز على الحد من الجانب المالي لهذه الجريمة ، الأمر الذي يقتضى نجريم عمليات غسل الأموال.

#### أثر العلاقة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة ،

أدى الارتباط الوثيق بين غسل الأموال والجريمة المنظمة أن اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإجرام المنظم بضرورة تجريم عمليات غسل الأموال واعتبار هذا التجريم ضرورة ملحة .

ثانياً ؛ العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة الاتجار في المواد المخدرة ؛

نمثل جريمة الانجار في المواد المخد، رة التهديد الأكبر على الاقتصاد العالمي للدول نتيجة للعائد الضخم من الأموال التي تدره هذه التجارة غير المشروعة، وذلك نتيجة سعي المنظمات الإجرامية القائمة عليها إلى محاولة إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال، وبالتالي تباشر من قبلهم عمليات غسل الأموال المتحصلة من تلك التجارة (١٠).

ثالثاً: العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة الانجار في الأسلحة:

تعتبر جريمة الاتجار في الأسلحة بجانب تجارة المخدرات من أكثر النشاطات الإجرامية التي تدر أموالا طائلة غير مشروعة، وبالتالي تكون مصدرا رئيسيا لجريمة غسل الأموال، ويقصد بالأسلحة هنا الأسلحة النارية التي تتم في سرية تامة بعيدا عن أعين وإشراف الجهات الرقابية، وهي تتم عن طريق العصابات المنظمة والدولية بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظمة لتلك التجارة، وذلك سعيا وراء الكسب المالي غير المشروع.

<sup>(</sup>۱) ولعل أشهر تلك العمليات هي التي قام بها رئيس دولة بنما الخلوع « نورييفا » حيث سمح لعصابات المحدرات الدولية هي مدينة مدئين الكولومبية باستخدام بنما كترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ طائلة يتم إيداعها هي أحد البنوك العالمية، لإجراء عملية غسل لها، وقد تم اعتقاله عقب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، لزيد من التفصيل انظر « دكتور/ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص ٦٥، دكتور/ خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص ١٨ -

## رابعاً: العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجرائم الإرهابية:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية على الأموال كمصدر لتمويل صفقات الأسلحة والمركبات وغيرها من الأدوات التي يستغلونها في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

ونظراً لحرص تلك المنظمات والجماعات الإرهابية على عدم لفت الأنظار إليهم فإنهم يعتمدون على الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال بصرف النظر عن مصدرها، الذي يكون غالباً نتيجة الاتجار غير المشروع في السلاح أو من تجارة المخدرات.

## خامساً: العلاقة بين جريمة غسل الأموال والفساد:

يعد الفساد أحد أهم أدوات الجريمة المنظمة و جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتها، وذلك باعتبار أن المدفوع كرشوة يعتبر بالنسبة إلى مدبري الجريمة المنظمة نوعاً من الاستثمار الناجح (۱).

وقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه "سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة ويتم ذلك عندما يقبل المسئول رشوة أو يطلبها، كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للالتفاف حول سياسات عامة من أجل الربح والمزايا التنافسية، كما يتم من خلال سوء استعمال المنصب من أجل جني الربح خاصة حتى عندما لا تكون هناك رشوة عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب وسرقة الأصول المملوكة للدولة، أو تحويل عائدات الدولة".

وبالتائي نجد أن أكثر صور الفساد تتجلى فى استغلال الموظفين لنفوذهم فى العمل، وذلك من خلال التربح غير المشروع من الأعمال التي يكلفون بها، مما يعد خروجاً عن مقتضيات العمل والقوانين التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارستهم لأعمالهم، ومن الطبيعي أن يعمد هؤلاء الموظفين لإخفاء الأموال التي يحصلون عليها من وراء أعمالهم، ولذلك يلجئون إلى عمليات الغسيل لإضفاء صفة الشرعية على تلك النقود، وبالتالى يهربون من المسائلة.

<sup>(</sup>١) لمزيد من التفصيل أنظر دكتور/ محمد عبد اللطيف فرج، مكافحة الفساد وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية مبارك الأمن، العدد الثامن، القاهرة، يناير- سنة ٢٠٠٣م، ص ١٥٣، دكتور/ سليمان عبد المتعم، التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٩٩.

وتعد فئة ذوي الياقات البيضاء من أبرز تلك الفئات حيث تستغل مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية في قيامهم بممارسة تلك الأنشطة الإجرامية.

يتبين مما سبق مدى الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال وبين الفساد، وهذا ما حدا بالدول إلى إدراك الخطورة الناجمة عنهما، والعمل بدأب وجد شديدين لكافحة هذه الظاهرة بوضع القوانين والنظم التي تجرمها والعمل على تدعيم أجهزة الكافحة وفرض التزامات إضافية على البنوك فيما يتعلق بتسجيل عمليات غسل الأموال.

## المبحث الثاني مصادر ومراحل وأساليب ارتكاب ومناهج جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة على ارتكاب جريمة أخرى على نحو ما سبق بيانه، وبالتالي تتعدد مصادرها وتتباين مراحل ارتكابها، وكذلك تتعدد وسائل ارتكابها، والمنهاج المتعلقة بها، وهو ما نبينه في المطالب التالية:

## المطلب الأول مصادر ومراحل جريمة غسل الأموال

تتنوع مصادر ارتكاب جريمة غسل الأموال، وكذلك نمر بعدة مراحل حتى تتم في صورتها النهائية، وهو ما نبينه على النحو التالي :

### أولاً: مصادر جريمة غسل الأموال:

تناول القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ جريمة غسل الأموال حيث نص على أنها "كل فعل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أو إخفاء أو نمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم التي ينص عليها البند رقم (٢) من المادة رقم (٢) من هذا القانون ".

ويعدد البند رقم (٢) من المادة رقم (٢) من القانون السابق مصادر هذه الأموال وهذه الجرائم بأنها متحصلة من الجرائم التالية:

- ١. زراعة وتصنيع النباتات والجواهر المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
- الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

- ٣. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
  - جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
    - ٥. جرائم الخطف والقرصنة.
    - الجرائم الواقعة على الآثار.
- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة مثل الجرائم المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.
  - ٨. جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال.
- ٩. جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة بالإضافة إلى أي جرائم أخرى ذات الصلة بهذا الاحتيال والجرم والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفأ فيها.

### ثانياً ، مراحل جريمة غسل الأموال ،

تتم جريمة غسل الأموال من خلال عدة مراحل، وذلك على النحو التالي:

#### (١) مرحلة الإيداع لدى البنوك:

وهي المرحلة التي يقوم فيها ممارسو الأنشطة غير المشروعة بإيداع الأموال التي تم الحصول عليها لدى البنوك، وبالتالي تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على الإطلاق لأن الكشف عنها يؤدي إلى منع إنمام جريمة غسل الأموال.

#### (٢) مرجلة التوظيف:

وهي تعني استثمار الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع سواء في صورة ايداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاط مشروع أو شراء اسهم أو ضمانات وعموما استثمار المال المتحصل من فعل غير مشروع في صورة مشروعة.

#### (٣) مرحلة التمويه:

وتعني هذه المرحلة فصل حصيلة الأموال غير مشروعة المصدر من خلال مجموعة من العمليات المالية يطلق عليها أيضاً مرحلة التشطير أي أنه يتم إخفاء طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أم الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي، وبالتالي تتم عملية التمويه أو التشطير للأموال غير المشروعة لتكون بعيدة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون.

#### (٤) مرحلة الدمج:

وفى هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها مرة أخرى كأموال عادية سليمة مكتسبة مظهراً قانونياً وذلك باشراك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر مشروع، وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ومندمجة في النظام المشروع، وبالتالي تبدو وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة ().

## المطلب الثاني أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال

تتنوع الأساليب التي ترتكب بها جريمة غسل الأموال إلى الأساليب التالية :

## أولاً ؛ التحويل والإيداع لدى البنوك ،

يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك إحدى الدول التي تسمح بتلك العمليات ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو مثل أي أموال مشروعة، وتتم تلك التحويلات من خلال الأسلوبين التاليين،

<sup>(</sup>۱) دكتور/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، سنة ۲۰۰۱، ص ۹۰، دكتور / محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ۲۰۰۱، ص ۹۵، الأستاذ/ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ۲۱ ،۷۲،

#### ١ - التحويلات البرقية ،

تعتبر التحويلات البرقية من أحدث الأساليب المستخدمة في عملية غسل الأموال التي يراد توظيفها، و في هذا الصدد يشير برنامج الأمم المتحدة الخاص بمكافحة غسل الأموال والصادر في فيينا إلى أن عدد التحويلات البرقية (Wire كينا إلى أن عدد التحويلات البرقية (Transfers ) يبلغ نحو ٧٠٠,٠٠٠ تحويل برقي يومي بمبالغ تقدر بنحو ٣٠٠ مليون دولار تتضمن أموالاً تم غسلها.

#### ٢-التحويلات في البنوك الخاصة (Private Banking):

لا تتعامل البنوك الخاصة في الإيداعات أو القروض العادية بل تتعامل فقط مع الإيداعات أو القروض بمبالغ تقدر بملايين الدولارات وتحدد أقل مبلغ تقبله بمبلغ مليون دولار والبعض الآخر منها لا يقبل أقل من خمسة ملاين دولار، وتقوم هذه البنوك بإخفاء تلك النقود المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة وتوفر لها غطاء شرعيا بحيث لا يستطيع أحد التوصل إليها ومقابل ذلك تقوم بتحصيل عمولة نظير كل عملية تقوم بها لصالح العميل مع العلم أن هذه البنوك لا تعطي فوائد على أموال العملاء نظير إخفائها وإكسابها الصفة الشرعية، ويذلك يكون البنك قد قام بغسل تلك الأموال وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.

### ثانياً : إعادة القرض :

في هذا الأسلوب يقوم غاسلوا الأموال القذرة بإيداع أموالهم لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه العديد من المزايا التي تتمثل في الاستقرار السياسي والنقدي وعدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة.

ثم يتم بعد ذلك طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في تلك البلد الأخيرة مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من النشاطات.

### ثالثاً ؛ الفواتير المزورة ؛

وهي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يقوم صاحب الأموال القذرة بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بالشيء نفسه في البلد الذي تودع الأموال فيه .

وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أوبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بإحدى الصور التالية:

رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.

إرسال فواتير مزورة كلية فيكون الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

### رابعاً : الصفقات النقدية :

يتم استخدام هذا الأسلوب من قبل أصحاب الأموال المغسولة عن طريق تحويل العملة المحلية الضعيفة المجمعة من أعمال غير مشروعة إلى ذهب أو مجوهرات، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، ثم يقوم بإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، حيث تتم عملية غسل الأموال، كما يمكن عقد الصفقات النقدية نحو شراء سيارات باهظة الثمن أو قطع فنية نادرة نقداً.

#### خامساً ، الإنترنت ،

تلعب شبكات الكمبيوتر دوراً بارزاً في تسهيل جريمة غسل الأموال(۱) وذلك من خلال استخدام شبكة الإنترنت حيث تعتبر من أحدث الأساليب في ارتكاب الجريمة خاصة أنها أسهل استخداما وايسر في التعامل مع البنوك حيث يمكن بضغطة زر من أزرار الكمبيوتر وباستخدام شبكة الإنترنت فتح الأفاق للدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أية جهة أو مؤسسة سواء في الداخل أم في الخارج .

## سادساً ، بطاقات الدفع الإلكتروني ،

يستغل غاسلوا الأموال الوسائل النقدية الحديثة في العمل المصر في (بطاقات الدفع الإلكتروني) في صرف المال المراد غسله من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي

 <sup>(</sup>١) انظر • دكتور / محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في غسيل الأموال، دار الثيضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢٤، دكتور/ يوسف أمين شاكر، مرجع سابق، ص ٦٦٠ .

<sup>-</sup> وقد أشار تقرير أعدته الأثم المتحدة وصندوق الثقد الدولي عام ١٩٩٧ إلى أن ٢٨,٥ مليار دولار من الأموال القدرة تطير سنوياً عبر الإنترنت لتخترق حدود ٦٧ دولة هي أنحاء العالم لفسلها، انظر جريدة الأهرام الصادرة هي ١٩٩٧/٤/٤.

ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال اليه من الفرع مصدر البطاقة فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائياً وبخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

## سابعاً: استغلال أعمال البورصة في غسل الأموال:

أصبحت أسواق المال العالمية منفتحة على بعضها البعض ومع الغاء القيود على حركة انتقال رءوس الأموال فيما بينها فإن ذلك يؤدي إلى تشجيع البعض للقيام بعمليات غسل أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج (لتوظيفها في سوق المال العالمية) ثم يقوم بإعادتها مرة أخرى إلى الداخل في صورة قانونية أو قد يقوم البعض الآخر بالتحويل من الخارج (لتوظيفها في سوق المال في الداخل) مستغلين الانتجاه المتسارع نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية وحرية الدخول والخروج للأموال من وإلى البلاد وتتم هذه العملية عدة مرات مما ينطوي على عملية غسل أموال.

#### ثامناً . أعمال مختلفة .

هناك العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في هذه الجريمة، حيث يتم استخدام محلات المجوهرات والمعادن النفيسة كواجهات مزيفة يجري في داخلها غسل العملة، كما تلعب صالات القمار وشركات الصرافة دوراً رئيسياً في عمليات الغسل، كذلك المزادات أو السيارات قديمة الطراز تشكل تربة خصبة لغسل الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة وتكون أرباحها ما هي إلا أموال مغسولة.

## المطلب الثالث المناهج التعلقة بجريمة غسل الأموال

يقصد بالمناهج المتعلقة بعمليات غسل الأموال الطرق التي يتبعها الفرد في تحويل الأموال غير المشروعة، وهي تختلف من فرد إلى آخر، ويمكن تمييز تلك المناهج على النحو التالي؛

### أولاً : استغلال العلاقات الإنسانية :

هذا المنهج تقليدي ومعروف في ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث يستغل مالك المال المنهج تقليدي ومعروف في ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث يستغل مالك المال المراد غسله الصلات والعلاقات الشخصية بالأفراد الني يبنى عليه منهج استغلال العلاقات الإنسانية هو أساس شخصي وليس موضوعي، وأكثر هذه العلاقات تبرز في مجالات المحاماة والسمسرة والعقارات وطائفة المحاسبين وخبراء الحاسب والإنترنت ... الخ.

ويجب أن تضهم عبارة العلاقات الإنسانية هنا بالمعنى الواسع، بحيث تشمل الأقارب والأصدقاء وغير ذلك ممن لهم علاقة بمالك المال المراد غسله.

### ثانياً: استغلال العلاقات الموضوعية :

وذلك من خلال علاقة موضوعية تنشأ بين مالك الأموال القذرة وبين المؤسسات المالية عن طريق القيام بتجزئة الأموال القذرة إلى مبالغ صغيرة والقيام بعد ذلك بايداعها في تلك المؤسسات مثل إيداع مبالغ بسيطة في حسابات متعددة أو شراء دفاتر استثمارية أو سندات أو أسهم ... الخ، حيث لا تلفت تلك الإيداعات أنظار السلطات.

وذلك من خلال القيام بفتح حسابات متعددة سواء باسم مالك المال القذر أو باسم طرف ثالث لديه أو الأفراد مختلفين يتم استغلال حساباتهم الجارية أو الشخصية لهذا الغرض()..

ويمكن القول أن هذا المنهج يستند إلى الأساس ذاته الذي تنطلق منه فكرة إيداع المرتبات في حسابات الموظفين لدى القطاع الحكومي، حيث تعد هذه الإيداعات نظاماً تقليدياً متبعاً بقصد توفير الجهد عوضاً عن تسليم المرتب إلى كل موظف على حدة.

<sup>(</sup>١) تعد أزمة العملة المكسيكية (البيسو) التي وقعت هي الفترة من عام ١٩٩٤ – ١٩٩٥م مثالاً واضحاً على ذلك، فقور تعويم البيسو في ديسمبر ١٩٩٤م وما صاحب ذلك، من تداعيات سلبية خطيرة، اندفع غاسلوا الأموال بسرعة لاغتنام الفرصة، ونظرا لامتلاكهم مبالغ هي ديسمبر ١٩٩٤م وما صاحب ذلك من تداعيات سلبية خطيرة، اندفع غاسلوا الأموال بسرعة لاغتنام الفرصة، ونظرا لامتلاكهم مبالغ طائلة من الدولارات التي استخدموه لشراء منقولات مكسيكية ثمينة مثل (تحف فنية — سيارات وقوارب فخمة...الخ) لبيعها هي بلدان أخرى بالدولارات التي يمكن استخدامها لعدة مرة أخرى هي شراء البيسو....وهكذا، لذيد من التضميل ، انظر وثائق مؤتم الأمم المتحدة التاسم لمتح وهكذا، لذيد من التضميل ، انظر وثائق مؤتم الأمم المتحدة التاسم لمتحدة، وثيقة رقم ١٩٩٥ مهراء العمل ١٩٩٥ مهراء المورك ... ١٩٩٥ مهراء المورك ال

وغني عن البيان أن هناك العديد من الأفراد والمؤسسات ممن تخصص في هذا النوع من الإيداعات، وهو أمر تنبه إليه المشرع المقارن واعتبر مثل هذه العلاقات مما تدخل في نظام المشاركة في غسل الأموال.

### ثالثاً: حيازة أصول منقولة وعقارية:

يتناول هذا المنهج السعي إلى الاستعاضة عن الأموال القذرة بحركة معاملات عادية مثل اقتناء على سبيل المثال عربات أو أحجار كريمة أو ذهب أو عقارات وقيام مالك المال القذر بتسجيل هذه المعاملات باسم أحد أقاريه أو أقارب زوجته .. الخ .

### رابعاً: تبادل المعاملات المالية:

يتم بمقتضى هذا المنهج شراء عملات أجنبية والقيام بعمليات تجارية خارجية بهذه العملات بما في ذلك الدخول في برامج تسليف خارجية أو عن طريق نظام المصرف الراسل(۱).

وأكثر ما يستخدم هذا المنهج نظام كروت الاعتماد التي تصدرها مؤسسات مالية مختلفة، حيث تظل العلاقة مبهمة وغامضة بين استخدام كروت الإعتماد وغسل الأموال ويصعب على السلطات كشف تفصيلاتها.

### خامساً: تهريب الأموال:

حيث يتم استغلال طرق التهريب النقدي المعروفة في الخروج بالنقد إلى خارج حدود الدولة، والطرق التي تستخدم فيها هذا المنهج متعددة وكثيرة يضمهما قسمان كبيران هما التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي.

#### سادساً: ألعاب القمار:

يقوم بمقتضى هذا المنهج مالك المال القذر بتحويل مبالغ كبيرة فى صالة قمار إلى (فيشات لعب) ثم يبدأ اللعب، ثم بعد قليل ينسحب من اللعب طالباً شيكه فى المتبقي من الأموال وهو الجزء الأكبر، فيبدو الأمركما لو كان قد كسب هذه الأموال من لعب القمار.

<sup>(1)</sup> Tony Whit, Chief of the Supply Reduction and Law Enforcement Section of the United Nation International Drug Control Programme (UNDCP), the United Nations Chronicle, p. 29.

لذلك فان انجاهات التوصيات الدولية تنظر إلى مؤسسات العاب القمار بكثير من الحذر فيما يتعلق بموضوع لزوم مسكها لدفاتر وسجلات مالية، حيث أن المسألة أعقد مما هو متصور، فليست هذه المؤسسات ذات صبغة مالية بمعنى الكلمة وإنما هي مؤسسات ترفيهية سياحية مما يعني أنه لا يمكن محاسبة الذي يقوم باللعب أو تسجيل أمواله.

### سابعاً: السوق السوداء :

وهو السوق الموازي الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات بتقييم حقيقي للعملة في الدولة حال وجود تقييد لحركة العملة فيها، ومع ذلك فإن مفهوم السوق السوداء في الدولة حال وجود تقييد لحركة العملة فيها، ومع ذلك فإن مفهوم السوق السوداء يتسع إلى أبعد من ذلك، حيث إنه يمكن أن يوجد سوقاً سوداء للعمل في الدول التي تأخذ منهج حرية العملة فيها، وذلك كخدمة تقوم بها مكاتب الصرافة والأفراد سعياً وراء غسل الأموال القذرة، حيث تقوم هذه المكاتب بدور وسيط في تصريف الأموال القذرة عن طريق بيعها بسعر يتفوق على سعر العملة الرسمي، وذلك إلى طالبيها من مالكي العملات الأجنبية.

وظاهرياً تشير هذه الحالة إلى تحقيق مصلحة اقتصادية فردية في حين أن باطنها يشكل تهديداً قوياً للنظام المالي والاقتصادي الحر في الدولة، وتعد منطقة البيزو ما بين كولومبيا والولايات المتحدة من كبرى المشكلات التي تواجه الاقتصاد المالي والمصرفي الأمريكي.

ويلاحظ هنا أنه ليس هناكما يمنع من قيام غاسلوا الأموال من استخدام أكثر من منهج من المناهج المشار إليها، مع اختلاف تفصيلات التعامل بهما.

# الْبحث الثالث

## النماذج والمعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال

تتعدد النماذج والمعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، وهذا ما نبينه في المطلبين التاليين ،

## المطلب الأول النماذج المتعلقة بجريمة غسل الأموال

تناول المحللون العديد من النماذج التي يمكن أن تكون مصدراً للقيام بجريمة غسل الأموال الناجمة عن ارتكاب الجرائم، فهذه النماذج تعمل على تهيئة المناخ الملائم لكي يمكن من خلاله ارتكاب جرائم تحقق عوائد مالية، على أن الملاحظ فى هذه النماذج أنها لا تقع تحت حصر كما أنها لم تعد تقتصر على نوعية معينة من عوائد الجرائم كالفساد أو المخدرات أو الرشوة وإنما امتدت لتشمل جرائم النصب والسرقة والعدوان على الملكية العقارية .. الخ، وبصفة عامة امتدت لتشمل كافة أنواع الجرائم.

والمسألة ينظر إليها على أساس التمييز بين مصدر الدخل وهو بطبيعة الحال غير مشروع وبين التحول بهذه الأموال المراد غسلها إلى المشروعية، وبما يعني أن جريمة غسل الأموال لا تتكامل في مرحلة التحول بالأموال إلى المشروعية وإنما تتكامل نماماً في المرحلة الوسطى ما بين عدم المشروعية وبين المشروعية، فهذه هي مرحلة غسل الأموال.

وهذه المرحلة الوسطى ترتبط فى الحقيقة بالنظام الإداري للدولة الذي يجب عليه القيام بدوره المأمول له بشكل يتحقق به الانضباط، ولذلك يقال دائماً أنه فى الواقع العملي أنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى الإدانة إذا خرجت الأموال المراد غسلها من إطار اللامشروعية لتدخل فى إطار المشروعية.

وكذلك لا يمكن مكافحة جريمة غسل الأموال بالقول النظري البحت، وإنما يجب أن يكون ذلك مبنياً على أساس حقوق الإنسان والتي من أهمها حق الملكية، وذلك من خلال دقة العمل الإداري في الدولة من حيث إصلاح النظام الضريبي والعمل على مراجعة وتدقيق المعاملات المالية والحركة المصرفية للأموال ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية، وأيضاً من توافق هيكلة الجهاز القضائي للدولة بشكل يتفاعل مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفيما يلي بعض الأمثلة لنماذج غسل الأموال:

## أولاً: نموذج المنافسة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تتكاثر في ظل الاقتصاد الرأسمالي تحديداً، لذلك فهي تنتج أثرها في هدم معايير هذا الاقتصاد، فهي تمثل العدو الأول لنطق التجديد وصنع القرار الاقتصادي السليم.

ويتضح الدور السلبي لجريمة غسل الأموال في نموذج المنافسة من حيث أن عملية تدوير الأموال تجعل المنافسة غير سليمة في قاعدة السوق وحركة العرض

والطلب، فالمشروعات التي يتم تغذيتها بأموال قذرة بقصد غسلها لا تسعى إلى منطق المنافسة والربح وإنما يكون هدفها السعي إلى إثبات مشروعيتها، ومن ثم تتخلف قاعدة المنافسة السليمة هنا، فمثلا يسعى من يغسل الأموال القذرة في مجال خدمات الحوسبة والرقمية إلى إنفاق مبالغ ضخمة دون خشية حدوث خسائر ما، بل وربما يكون مسعاه أن يخسر بشكل أو بآخر بقصد الحصول على مبالغ التأمين التي قد يدفعها الأفراد أو المؤسسات.

وكذلك حال من يقوم بإعداد مواقع مزادات ضخمة على الإنترنت حيث يقوم بشراء نخف غالية الثمن ويقوم بالإعلان عنها أو يقدم خدمات مكتبية أو إعداد يانصيب أو لوتريا أو خلاف ذلك بقصد الحصول على ناتج دخول مكثف على الموقع وبما يسمح بالتداخل مع سوق الإعلانات فيكون موقعه موقعاً إعلانياً متميزاً على الإنترنت في الوقت الذي لا يستطيع غيره منافسته على القيام بذلك.

فالمسألة في هذا الإطارينظر إليها على أساس أن الرقمية أو الحوسبة تعد سوقاً ضخماً يمكن من خلاله القيام بعمليات غسل الأموال بالسهولة التي عليها استخدام هذه الرقمية في تقديم المنهج الخدمي في أروع صورة له.

## ثانياً: نموذج العمل الحكومي:

يملك العمل الحكومي مقومات مالية ضخمة تحقق الدولة بها أهدافها نسبياً، وللعمل الحكومي علاقات ذاتية فيما بين منظماته المختلفة وأخرى مع القطاع الخاص وكذلك الفردي.

وفي إطار علاقاته الذاتية التي تقوم بين منظماته المختلفة فإن نشاط المنظمات الذاتي أو العلاقات التي تقوم فيما بينهم من المسائل التي تؤخذ في الاعتبار من حيث إمكانية وجود أنشطة وظيفية تؤدي إلى ارتكاب جرائم يكون استغلال الوظيفة عنصرا رئيسيا فيها، وبحيث يكون الناتج الاقتصادي لهذه الجرائم هو المستهدف الرئيسي لها، ومن ذلك الاختلاس واستغلال السلطة الممنوحة قانونا للموظف العام في إطار فن إدارته للأموال التي تضعها الدولة تحت تصرفه لتنفيذ سياستها سواء في الله خل أم في الخارج، وبحيث يقوم بعمليات مالية لهذه الأموال ينتج عنها دخولها في ذمته المالية بشكل غير مشروع، فهذه الأمثلة ينتج عنها أموال غير مشروعة تصلح لكي تكون مثار نقاش فيما يتعلق بغسل الأموال.

أما في إطار اقتصاديات العمل الحكومي في علاقته مع قاعدة اقتصاد السوق فإنها تقوم على قاعدة العطاءات والمناقصات والمزايدات .. ومثل هذه العمليات يمكن أن تنجح عملية غسل الأموال فيها بشكل كبير إذا لم تكن الدولة ذات توجه إيجابي في مكافحة الجريمة، فتدخل عملية تدوير الأموال في هذا المجال وتجعل العلاقة الاقتصادية بين العمل الحكومي والقطاع الخاص عرضة للانهيار إزاء الوعود الكاذبة التي تحظى بها القاعدة الشعبية في الدولة في الوقت الذي يحظى القائمون بعمليات غسل الأموال بصلاحيات الامتيازات الاقتصادية التي تمنحها الدولة مع ما يصاحب ذلك من قوة التأثير في القرار الاقتصادي.

وذلك لأنه لا ضمانة لاستمرار جودة الخدمات والأعمال الناجمة عن مثل هذه العطاءات الحكومية التي يحصل عليها مالكو الأموال القذرة، وإنما الذي يحدث أنه بمجرد أن تتم عملية غسل الأموال في هذا المجال فإن الانسحاب وإهمال هذه العطاءات يكون هو شعار مالك الأموال غير المشروعة التي تم غسلها في الوقت الذي يتمتع بمشروعية انسحابه وفق العقد أو الاتفاق المبرم مع الجهات الحكومية، هذا فضلاً عن أن القطاع الحكومي سوف تصاحبه سمعة سيئة على المستوى الدولي.

ويبدوهذا النموذجواضحاً في مثال استثمار الأموال السائلة لدى شركات توظيف الأموال التي لا يعترف بها القانون وإنما يكون لها كيان فردي يعترف به القانون التجاري (شركة مقاصة مثلاً) فهذا المظهر تتقلص فيه مظاهر الرقابة على حركته المالية والضرائبية وكافة المعاملات، لاسيما إزاء وجود ظاهرة العداء الضريبي التي يجب أن يتصدى لها القانون بقوة كبيرة.

وتزداد سلبيات هذا الاتجاه إذا كان مالك المال المراد غسله مسئولاً حكومياً ف في هذه الحالة يتم تطويع القرار الحكومي لصالح هذا المسئول بما يجعل العمل الحكومي يخضع لمعدلات المصالح الخاصة دون مراعاة للقاعدة القانونية التي يحكم عليها بالتعطيل، فتنتشر جراء ذلك المحسوبية والرشوة ويتعاظم الفساد مما يؤدي في النهاية إلى حدوث انهيارات اقتصادية في الدولة قد لا يكون من السهل معرفة سببها وفقاً للنظريات الاقتصادية التقليدية.

## ثالثاً: النموذج العقاري:

يعد النموذج العقاري أرضاً خصبة ومضمونة وأمنة لغسل الأموال فهو النموذج الأكثر اتساعاً حيث يمكن من خلاله التوصل إلى ثبوت مشروعية الأموال في الوقت الذي يصعب إثبات وجود علاقة بين الأموال القذرة وبين هذا النموذج. والسبب الجوهري يكمن في أن هذا النموذج يصلح لكي يكون سبباً لعائد الجريمة المالي غير المشروع في الوقت الذي يتم فيه غسل هذا العائد القذر من النموذج العقاري في النموذج المذكور ذاته دون حاجة للقيام بحركة تنقلات إلى المؤسسات المالية، وهذا النموذج يتخذ العديد من المظاهر الخطرة على الاقتصاد العقاري في الدولة.

فالعدوان على أملاك الدولة العقارية يتخذ منطق تساهل المسئول الحكومي (التوصية السادسة من توصيات الـ FATF) مع المعتدي هذا في الوقت الذي يقوم فيه المعتدي خلال فترة التساهل بالتخلص من العقار المعتدى عليه ببيعه إلى آخر فيقوم هذا الأخير ببيعه مرة أخرى وهكذا يتم البيع عدة مرات ... كما أنه من الممكن أن يكون العدوان على الملكية العقارية مصاحباً لتسهيل الإجراء مما يشكل خروجاً على النص القانوني، وبالتالي إثارة العديد من المشكلات القانونية.

## رابعاً: النموذج الافتراضي:

إن دخول الأموال الناجمة في إطار المشروعية يمكن أن يتم في صور مختلفة الأشكال، ولكن أهمها على الإطلاق في المرحلة المعاصرة هو النموذج الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت والعالم الافتراضي، حيث سنحت فرص جيدة لمالكي الأموال القذرة باستخدام الإنترنت بقصد فتح مجالات جديدة للتحول من القذارة إلى النظافة والمشروعية، لاسيما بعد ظهور فكرة المصارف الافتراضية التي يتم تأسيسها وتحديد مركزها الرئيسي وفروعها عبر الإنترنت.

ولقد كان النموذج الافتراضي محض إزعاج لفريق العمل (FATF) في تقريره سنة ٢٠٠١/٢٠٠٠، حيث أشار إلى الإمكانيات الضخمة التي يمكن أن تقدمها المصارف الافتراضية لمرتكبي جرائم غسل الأموال.

ثم إن كشف عمليات غسل الأموال وفق هذا النموذج يحتاج إلى جهد فائق قد يكون من الصعوبة الوصول إلى نتائج إيجابية بشأنه في فترة زمنية قصيرة، وذلك يعني أن جهوداً كبيرة يجب أن تبذل في هذا الإطار.

والحقيقة أن ما يمنحه العالم الافتراضي والإنترنت من تسهيلات في المعاملات المالية يجعل من عمليات فتح حسابات عبر الإنترنت في المصارف الافتراضية والقيام بإجراء تحويلات متوالية بها، بالإضافة إلى مواقع القمار ومواقع اليانصيب أو اللوتريا الأخرى، مسألة سهلة الحدوث.

ومثل هذا الأمر يجعل عمليات الإيداع وتراكم العمليات للأموال المتحصلة من الجريمة إجراءات يمكن لأي شخص القيام بها دون عناء يذكر، حيث أن ذلك يجعل الخطوة الأولى (الإيداع) والثانية (تراكم العمليات) من عملية غسل الأموال تتم بسهولة فائقة، إذ يك في في هذا الشأن استخدام نظام (peer peer to) الذي يسمح بإجراء الصفقات المالية بالأموال القذرة دون حاجة لوسيط مالي كمصرف أو مؤسسة مالية.

وينقسم النموذج الافتراضي في غسل الأموال إلى قسمين، مما يؤدي إلى القول بوجود قسمين لأنشطة غسل الأموال عبر الإنترنت أو في العالم الافتراضي يمثل كل منهما شكلاً يمكن بمقتضاه العمل على اكتمال عمليات غسل الأموال، وكل من الشكلين يتم استخدامه باستغلال خصائص الإنترنت والعالم الافتراضي.

ويتخذ الشكل الأول نموذج الغسل الوهمي للأموال، وفي هذه الحالة يتم القيام بعملية مالية وهمية يتحقق بها ساتر من المشروعية التوثيقية للأموال، فيحصل مالك الأموال القذرة على المستندات اللازمة الإثبات مشروعية الأموال وكيفية تداولها في الموقت الذي لا يتم تحريك الأموال القذرة على الإطلاق وإنما تظل في حيازة الحائز لها، فيبدو الأمركما لو كان الحائز يسعى فقط إلى الحصول على دورة مستنديه لهذه الأموال يمكن عن طريقها تبرير مشروعية حيازته أو ملكيته لها.

ولقد ساهم الإنترنت فى تكوين هذا النموذج من خلال إعداد مواقع دعارة وألعاب قمار ... الخ، وبشكل لا يحتاج فيه غسل الأموال إلى تداولها وإنما التداول للأرقام فقط، فيبدو الأمر من الناحية المستندية كما لو كان هناك تداول لهذه الأموال من خلال حصول صاحب الموقع (الحائز للأموال القذرة وهو صاحب الموقع على الإنترنت أيضاً) على اشتراكات وهمية أو دفع ناتج المكسب من ألعاب القمار للغير.. الخ.

وأما الشكل الثاني فيتخذ مظهر الغسل الحقيقي للأموال عبر الإنترنت وفي العالم الافتراضي بأن يقوم غاسلوا الأموال بتحويل الأموال القذرة فعلياً عبر الإنترنت إلى مصارف متعددة مع القيام كذلك بنشاط استهلاكي أو تجاري... الخ، مع أطراف أخرى يكون على علاقة إجرامية بهم كشركائه مثلاً أو علاقة ظرفية كعلاقات عاطفية أو علاقات وسائطية كأفراد عائلته... الخ.

## المطلب الثاني المعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال

يقصد بالمعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال أن هناك أمور تثير الشك في أن تلك الأموال ناتجة عن ارتكاب جريمة، و في هذا الصدد توجد المعايير الاسترشادية التي لا تقع تحت حصر للدلالة على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وأيضاً أصدرت بعض البنوك الأجنبية والعربية نماذج لتلك المعايير كما في بنك ابنجلترا الدولي وبنك الكويت، وهو ما نبينه على النحو التالى :

أولاً: المعايير الاسترشادية التي تثير الشك في حدوث عمليات غسل أموال: وذلك من خلال النماذج التالية:

- العايير المتعلقة بنوعية معينة من العملاء: يمكن من خلال معرفة طبيعة
   العملاء الاسترشاد باحتمال حدوث عمليات غسل الأموال وذلك في الحالات التالية:
- العملاء والبنوك بدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة الكافحة غسل
   الأموال.
- العملاء الذين يمارسون على وجه الاعتياد أنشطة متعلقة بالسلع الثميئة،
   مثل المجوهرات والذهب، والسيارات والتحف، وبالتعامل في العقارات والتأجير
   التمويلي وأندية القمار.
- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.
- العملاء الذين يقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية بحيث يكون سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.
- ٢- المعايير المتعلقة بالإيداعات النقدية: حيث يمكن من خلال الإيداعات
   النقدية الاسترشاد باحتمال حدوث عمليات غسل أموال وذلك في الحالات التائية:
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو الأشخاص المفوضين في التعامل على الحساب بما لا يتماشى مع طبيعة نشاطهم.

- ٢. الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.
- ٣. الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء
   لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتم تحويلها خلال فترات زمنية قصيرة إلى
   جهة أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العملاء الذين قاموا بتحويلها.
- ٥. الإيداعات النقدية التي يقوم بها العملاء الذين يستعملون عادة الشيكات أو
   الأدوات المصرفية الأخرى.
- الإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها العملاء باستخدام آلات الصرف والإيداع الآلي، ومن ثم لا يتحقق اتصال مباشر مع موظ في البنك، إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- ٧. العملاء الذين يتم التعامل على حساباتهم بمبالغ نقدية كبيرة مع عدم استخدام الأدوات المصرفية الأخرى دون مبرر واضح.
- ٨. العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة فى إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً خلال فترة زمنية معينة.
- ٩. الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- ٣- المعايير المتعلقة ببعض التعاملات الحسابية، يمكن الاسترشاد بحدوث عمليات
   غسل أموال من خلال بعض التعاملات الحسابية وذلك في الحالات التالية،
- العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً، وكذلك المبالغ الكبيرة المحمولة من خارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً لهم.
- ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.
- ٣. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقداً لمستفيدين ليس لهم
   حسابات بالبنك.

- التحويلات القادمة من والمتجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لكافحة غسل الأموال.
  - ٥. التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.
- ايداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون الستفيد منها طرف آخر ومظهره لصالح
   العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك.
- العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تناسب طبيعة نشاطهم،
   خاصة إذا نمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذي صلة واضحة بالعملاء.
- ٨. العملاء الذين يستخدمون حساباتهم في تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطهم.
- ٩. وجود مسحوبات نقدیه کبیرة من حساب کان یعد غیرنشط، او من حساب تم
   تحویل مبالغ کبیرة الیه من الخارج بصورة غیر متوقعة.
- ١٠. استخدام بطاقات الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يومياً بصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة
- 11. تكرارتحويل مبالغ صفيرة إلكترونياً إلى أحد الحسابات، يلي ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.
- ١٢. تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.
- ١٣. تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء.
- 14. فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء، أو أن يكون المستفيد فيها أحد العملاء ذي الصلة الوثيقة بالعميل بالخارج.
- ١٥. خصم أوراق تجارية المستفيد منها طرف أجنبي غير معروف للبنك دون توافر
   أي مبرر لخصمها داخل البلاد .

- العايير المتعلقة ببعض عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي يمكن الاسترشاد بها في حدوث عمليات غسيل أموال في الأحوال التالية ،
  - عمليات الشراء أو البيع الكبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء.
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة ألتي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء .
- ٥- المعايير المتعلقة بحدوث بعض العمليات الأخرى ، كذلك يمكن من خلال حدوث بعض العمليات الأخرى الاسترشاد بحدوث عمليات غسل الأموال وذلك على النحو التالى ،
- ا. شراء أوراق ما لية بمبالغ كبيرة من خلال البنك، أو الاحتفاظ بها كأمانة لديه
   إذا كان ذلك لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- العملاء الذين يستأجرون صناديق أمانات أو خزائن خاصة لدى البنك،
   وخاصة العملاء الأجانب.
- قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة واضحة، وأن الاقتراض من حيث حجمه أو طبيعته لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء طالبى الاقتراض.

ثانياً ، نموذج الإرشادات الذي أصدره بنك إنجلترا عن العمليات التي تثير الشك في كونها غسل أموال ، وذلك من خلال النماذج التالية ،

- ١- غسل الأموال باستخدام العمليات النقدية وذلك على النحو التالي :
- ایداعات نقدیة بدرجة غیر عادیة قام بها شخص أو شرکة بینما إیرادات
   النشاط العتاد تکون فی صورة شیکات واوراق تجاریة.
- ٢. زيادة ملموسة للمؤسسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دونما سبب واضح.
- تعدد عملية الإيداع على فترات متقاربة من العميل نفسه مع ملاحظة أن
   الإيداع الواحد ربما لا يثير الشك بينما مجموعة إيداعات مثيرة للشك
   والربية.

- ٤. حسابات الشركات التي نميل إلى السحب والإيداع النقدي بمبالغ كبيرة.
- ٥٠ العملاء الذين يقومون وبصفة دورية باستبدال كميات كبيرة من النقود ذات
   الفئة الصغيرة بالفئات الأعلى .
- العملاء الذين يقومون بصفة دورية بإيداعات نقدية لتغطية تحويلات من
   أن لأخر بمبالغ كبيرة ولجهات يصعب التكهن بتبعيتها لنشاطهم المشروع من
   عدمه.
  - ٧. العملاء الذين تتضمن إيداعاتهم أوراقاً نقدية مزيفة.
  - ٢- غسل الأموال باستخدام البنك : وذلك من خلال النماذج التالية :
- العملاء الذين يرغبون في الاحتفاظ بعدد كبير من الحسابات سواء بأسمائهم مباشرة أم بالوكالة دون أن تكون هذاك حاجة ظاهرة لذلك.
- العملاء دائمو التغذية لحساباتهم المتعددة، والتي تمثل مجموعة أرصدتهم
   مبالغ مؤثرة.
- الشركات والأفراد الذين يقومون باستخدام حساباتهم في استقبال أو دفع
   مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة واضحة بأعمال صاحب الحساب.
- التراخي في إمداد البنك بالبيانات اللازمة عن النشاط عند فتح الحسابات أو استخدام مستندات تبدو ظاهريا غير سليمة .
- ٥٠ العميل الذي يقوم بإمساك عدة حسابات في مجموعة من البنوك في المكان ذاته دونما مقتضى واضح.
  - ٦. توائم المسحوبات من الإيداعات النقدية في اليوم نفسه أو اليوم السابق.
    - ٧. الدفع بشيكات ضخمة مسحوبة من طرف ثالث ومظهره لصالح العميل.
- ٨. مسحوبات نقدیة ضخمة من حساب کان ساکنا أو غیر نشط أو من حساب راکد تلقی علی الفور تحویلات کبیرة من الخارج.
- ٩. عميلان يستخدمان في الوقت نفسه ومعاً شباكين مختلفين لإيداعات نقدية ضخمة ومن فئات متشابهة.

- ١٠ الحصول علي تسهيلات ائتمانية ثم عدم استخدامها على الإطلاق دون سبب واضح مع عدم حاجة المقترض الظاهر لهذه التسهيلات .
- ١١. أشخاص متعددون يقومون بإجراء تغذية في حساب واحد دون تفسير كاف.
- ٣- غسل الأموال باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار : وذلك من خلال النماذج التالية :
- ١. شراء أوراق مالية تم حفظها لدى البنك في حين أن ذلك لا يبدو متسقاً مع أوضاع العميل المالية.
  - ٢. تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.
- ٣. شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو فى أوقات تبدو غير مناسبة أو
   عادية على الإطلاق.
- ٤- غسل الأموال من خلال النشاطات خارج الحدود : وذلك من خلال النماذج التالية :
- ا. عميل قادم من فرع للبنك بالخارج أو من بنك آخريعمل فى الخارج فى بلد
   معروفة بتجارة وترويج المخدرات أو زراعتها .
- العملاء الذين يقومون بإجراء إيداعات منتظمة وبمبالغ كبيرة أو باستلام
   مبالغ كبيرة من دول معروف عنها إنتاج أو تسويق المخدرات.
- بناء أرصدة ضخمة بما لا يتناسب مع المعدل الطبيعي للوران نشاط أعمال العميل ثم إجراء تحويلات إلى حساباته بالخارج .
  - الطلبات المتكررة على فترات متقاربة الإصدار شيكات سياحية.
- ٥ غسل الأموال باقتراض مضمون وغير مضمون : وذلك من خلال
   النماذج التالية :
  - ١. العميل الذي يسدد قرضاً كبيراً متعثراً على خلاف وضعيته المعروفة عنه.
- ٢. طلب الاقتراض بضمان أصول ضخمة يحوزها طرف ثالث (مثال الاقتراض بضمان خطاب ضمان صادر من بنك آخر خارجي) حيث لا يكون معروفاً أصل تلك الأصول أو تكون غير متناسبة مع ظروف العميل.

ثالثاً ، دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة الذي تم وضعه من قبل بنك الكويت المركزي ، وذلك من خلال النماذج التالية ،

- ١- غسل الأموال باستخدام معاملات نقدية : وذلك من خلال النماذج التالية :
- أ- ودائع نقدية ضخمة على نحو غير اعتيادي، من جانب أفراد أو شركات ذات أنشطة تتولد عادة عن طريق الشيكات والأدوات الأخرى.
- ب- زيادات هائلة في الودائع النقدية، لأفراد أو لشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع بعد إيداعها بفترة قصيرة خارج الحساب وبالذات إلى جهة ليست متصلة بالعميل.
  - ج- عملاء يودعون أموالاً نقدية بواسطة قسائم إيداع عديدة، بحيث تكون كل وديعة على حدة غير ملحوظة أو لافتة للنظر، إلا أن مجموع هذه الإيداعات مجتمعة يشكل مبلغاً كبيراً.
  - د- حسابات لشركات تجري أغلب عملياتها من إيداع أو سحب على أساس نقدي، بدلاً من أشكال الإضافة والخصم التي تتعلق عادة بالعمليات التجارية (مثل الشيكات، خطابات الاعتماد، الكمبيالات، سندات السحب).
  - ه- عملاء يودعون بصورة مستمرة أموالاً نقدية لتغطية طلبات تخص شيكات مصرفية، أو تحويلات مائية، أو أدوات مائية قابلة للتداول وجاهزة للتسويق.
  - و- عملاء يسعون إلى تبديل كميات ضخمة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة
     بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.
  - ز- تحويلات متكررة لمبالغ نقدية من عملة إلى عملة أخرى دون أن تكون طبيعة
     نشاط العميل تتطلب ذلك.
  - س- فروع يتوافر لديها معاملات نقدية أكثر من المعتاد، في حين تكشف إحصاءات الراكز الرئيسية لها انحساراً في المعاملات النقدية.
    - ص- عملاء تشتمل إيداعاتهم النقدية على أوراق نقدية ومستندات مزورة.
  - ع- عملاء يحولون مبالغ كبيرة من الأموال أو من أماكن خارج نطاق الدولة، وذلك بتعليمات تقضى بالدفع النقدي .

- ل- إيداعات نقدية كبيرة عبر أجهزة الإيداع الإلكترونية تفادياً للاتصال المباشر مع موظ في ومسئولي البنك.
- ٧- غسل الأموال باستخدام حسابات مصرفية ، وذلك من خلال النماذج التالية ،
- أ- عملاء يرغبون في الاحتفاظ بعدد من الحسابات العادية أو حسابات الأمانات، التي لا تبدو متوافقة مع نوع النشاط الخاص بهم.
- ب- عملاء لديهم حسابات متعددة يودعون فى كل منها مبالغ نقدية، بحيث يصل إجمالي الإيداعات فيها إلى مبالغ ضخمة.
- ج- أفراد أو شركات لا تظهر حساباتهم عملياً أنشطة مصرفية معتادة ، أو أنشطة اقتصادية تحتاج إلى خدمات مصرفية ، ولكن هذه الحسابات تستخدم لإيداع أو صرف مبالغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة واضحة ، أو ليست لديها علاقة مع صاحب الحساب وأنشطته أو أعماله
- د- عدم الرغبة في إعطاء معلومات تعتبر عادية عند فتح الحساب وذلك بتقديم الحد الأدنى من المعلومات أو تقديم معلومات وهمية أو معلومات من الصعب على البنك التحقق منها عند فتح الحساب أو قد تكون إجراءات التقصي بالنسبة لها بالغة التكلفة.
  - ه- عملاء لديهم حسابات مع بنوك متعددة في المنطقة ذاتها.
- و- التسوية نقداً بين مدفوعات خارجية (أوامر دفع، حوالات) وأرصدة العميل في اليوم ذاته أو اليوم السابق.
  - ز- إيداع شيكات بمبالغ ضخمة من أطراف ثالثة يتم تظهيرها لصالح العميل.
- س- مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان في السابق حساباً خاملاً غير متحرك ، أو من حساب قد أضيف إليه مؤخراً مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج.
- ص- تزايد استخدام أجهزة الإيداع الإلكترونية في حساب ما، وزيادة الحركة على تلك الحسابات بشكل مفاجئ.
- ع- زيادات هائلة فى ودائع نقدية، أو أدوات قابلة للتداول من جانب مؤسسات وشركات، باستخدام حسابات عملائها أو حسابات أمانات خاصة إذا كانت تلك الودائع يتم تحويلها مباشرة بين الحسابات المودع فيها إلى حسابات أخرى.

- م- تقاعس العميل عن استخدام أرصدة حساباته الدائنة والخدمات المصرفية المتاحة بما يحقق فائدة له (مثل تفادي أسعار الفائدة المرتفعة على الأرصدة المدينة الكبيرة رغم وجود أرصدة دائنة لدى العميل).
- ن- قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع أموال في حساب واحد، دون أن يكون هناك تفسيرات أو إيضاحات مناسبة.
- ٣- غسل الأموال باستخدام معاملات مائية تتصل بأنشطة استثمارية ، وذلك من
   خلال النماذج التائية ،
- i- شراء أوراق ما لية يتم الاحتفاظ بها لدى البنك أمانة، في وقت لا يبدو فيه ذلك الإجراء متناسباً مع مركز العميل الظاهر.
- ب- معاملات قروض أو ودائع مع شركات تابعة أو زميلة المؤسسات مالية تقع وتعمل في مناطق تشتهر بتجارة المخدرات.
- ج- طلبات من عميل بشأن شراء أو بيع أدوات أو خدمات استثمارية (سواء عملات أجنبية أو أوراق مالية)، لا يتضح فيها مصدر أمواله، أو تكون مصادر الأموال غير متماشية مع نشاطه الظاهر.
  - د- تسويات ضخمة لعمليات بيع وشراء الأوراق المالية تتم بالسداد النقدي.
- هـ- عمليات شراء وبيع أوراق ما لية دون توافر أغراض محددة لها، أو تتم في ظروف غير عادية.
- ٤- غسل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة : وذلك من خلال النماذج التالية :
- أ- تقديم عميل إلى بنك من قبل مؤسسات خارجية تقع فى دولة تشتهر
   بنشاط إنتاج وترويج المخدرات.
- ب- استخدام كتب اعتماد ووسائل أخرى لتمويل التجارة بقصد تحريك الأموال بين دولة وأخرى .
- ج- عملاء يقومون بدفع أو تلقي مبالغ كبيرة بشكل منتظم من خلال الدفع النقدي أو من خلال التحويل بالفاكس أو التلكس، مع عدم توافر ما يشير إلى مشروعية هذه

- المبالغ، كما أنها تربّبط بعمليات مع دول مشهورة بارتباطها بإنتاج او تسويق المخدرات أو ذات علاقة بمنظمات إرهابية محرمة، أو دول تعتبر ملاذاً للتهرب الضريبي .
- د- بناء أرصدة ضخمة لا تتماشى مع معدل دوران الأنشطة المعتادة للعميل، يتم تحويلها فيما بعد إلى حساب أو حسابات يحتفظ بها آخرون خارج إطار الدولة.
- ه- عمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل ما دون مرورها بأي من حساباته لدى البنك.
  - و- الطلب المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية.
- ز- الإيداع المتكرر والمنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية في
   حساب العميل.
- ٥- غسل الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفين ووكلاء لمؤسسات
   مائية، وذلك من خلال ما يلى:
- أ- تغيرات في أسلوب حياة الموظفين وصفاتهم المميزة (مثل اعتماد أسلوب حياة يتسم بالإسراف والتبذير، أو تجنب التمتع بالإجازات أو العطل).
- ب- تغيرات فجائية في أعمال الموظفين أو أداء الوكلاء (مثل توسع أعمال الوكيل بصورة ملحوظة أو غير متوقعة).
- ج- معاملات مع وكيل لا تتحدد فيها هوية المستفيد الأخير أو الطرف المقابل، خلافاً لما تحري عليه الأعراف في مثل هذه المعاملات.
- ٦- غسل الأموال عن طريق معاملات الإقراض المضمونة وغير المضمونة ، وذلك من خلال النماذج التالية ،
- أ- عملاء يسددون بصورة فجائية غير متوقعة قروضاً كانت في السابق محوراً لمشكلات معقدة.
- ب- طلبات اقتراض مقابل أصول تحتفظ بها مؤسسة ما لية أخرى أو طرف ثالث،
   بحيث يكون مصدر هذه الأصول غير معلوم، أو تكون غير متفقة مع نشاط العميل
   ومركزه الظاهري لدى البنك.
- ج- طلبات يتقدم بها عملاء نيابة عن مؤسساتهم المالية لترتيب تمويل صفقات تكون مساهمة العميل المالية فيها غير واضحة أو غير محددة، خاصة إذا وجد ضمن الصفقة عقارات أو أملاك خاصة.

# الفصل الثاني جهود مكافحة جريمة غسل الأموال

لا شك أن جريمة غسل الأموال أصبحت خطراً (۱) يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة ولهذا انجهت الجهود سواء على المستوى الدولي أم على المستوى العربي من خلال المنظمات الدولية والمحلية وكذلك من خلال الدول إلى مواجهة تلك الجريمة التي تفشت بصورة استلزمت توحيد الجهود لمواجهتها، وهو ما نبينه في المبحثين التاليين:

# , الجهود والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

انجهت الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال إلى تبني سياسة دولية بمقتضاها تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية، وكذلك انجهت دول العالم المتقدم إلى تبني سياسة داخلية تتفق مع الجهود الدولية في مكافحة تلك الجريمة وهو ما نبينه في المطلبين التاليين

# المطلب الأول دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

يتحدد دور المنظمات الدولية في مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال الجهود التي تبذل سواء من منظمة الأمم المتحدة أم من خارجها وذلك على النحو التالي:

أولاً : الاتفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة :

١ - اتفاقية الأمم المتحدة « فيينا سنة ١٩٨٨ لكافحة الانجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية» :

اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩

<sup>(</sup>۱) لمزيد من التفصيل ، انظر لواء/ محمد عبد اللطيف فرج، قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الاقتصادية وحماية المستثمرين، مجلة كلية التدريب والتنمية القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، القاهرة، يوليو-سنة ٢٠٠٢م، ٢٠٠٠م ص١٢٢ وما بعدها، دكتور/ محمد سامي الشواء السياسة الجنائية في غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١ ص١٢٢.

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بمشاركة ١٠٦ دولة منها خمس عشرة دولة عربية (١٠ وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الحادي عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مائة واثنين وستين دولة من أصل مائة وخمسة وثمانين دولة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وتعد هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة اتخذت نحو تجريم عمليات غسل الأموال، رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة فقط.

وقد بينت هذه الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وقد عرفت الاتفاقية جريمة غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة الفقرة (١) الفقرات الفرعية ب١، ب٢، ح١، وهي على النحو التالي:

أ - الفقرة ب/١ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة الثالثة (١)أو فعل من الجرائم المنتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب - الفقرة ب/٢ : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) فقرة فرعية (ج/١) من المادة الثالثة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

<sup>(</sup>۱) هي الأردن والإمارات العربية المتحدة والسودان والبحرين وتونس والجزائر وليبيا والعراق وعمان والكويت ومصر والغرب وموريتانيا والسعودية واليمن، للزيد من التفصيل ، انظر دكتور/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، وكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ۱۹۹۹، ص ۲۹۱، وانظر أيضا ، دكتور/ هدى حامد فشقوش، جريمة غسل الأموال هي نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ۱۹۹۸، ص ۲۱۱ .

<sup>(</sup>٢) نصت المادة الثالثة الفقرة (١) الفقرة الفرعية (أ) على تجريم الأفعال التالية، انتاج اي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استعها أو استعها أو استعها أو استعما أو التمام أو ا

ج-الفقرة ح/۱: تنص تلك الفقرة على أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني يتم تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.

واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية لأنها ليست وليدة إهمال أو خطأ فهي إخفاء أو نمويه للأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة نصت عليها الاتفاقية، وأن يستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية والموضوعية.

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب دولة ما من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية والمهربة من الاتجار غير المشروع في الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها مصادرة الأموال، ونوجز هذه الإجراءات فيما يلي:

- ا. على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة ثم تقدم هذا
   الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى (ب) بهدف تنفيذه علي
   الأموال والمتحصلات التي هربت إليها
- ٢. تقوم السلطات المختصة في الدولة (ب) بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في الدولة (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.
- تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الانتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات
   هذه الأموال والأموال التي حولت إليها وبدلت بها، والأموال التي اختلطت بها
   المتحصلات بالقيمة نفسها المقررة لهذه الأموال .
- للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- ٥. وأقرت أيضاً مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه
   الظاهرة إلى جانب عدم انصراف الكثيرين عن التعامل مع البنوك حتى لا
   يقف نشاطها ـ

- لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم الساعدة القانونية المتبادلة بحجة (سرية حسابات البنوك)، وشجعت على أخذ شهادة الأفراد وإقراراتهم، وإجراءات التضتيش والضبط وفحص الأشياء والإمداد بالمعلومات، وتوفير أصول المستندات أو صورها المصدق عليها، وتحديد المتحصلات من المال القذر والوسائط.
- ٢- اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) سنة
   ٢٠٠٠ ، ووفقاً لهذه الإتفاقية نجد ما يلى :

إزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من إزعاج وقلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة في السلع والخدمات غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠٠ قرار رقم (٢٥/٥٥) اتفاقية الأمم المتحدة الكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو (إيطاليا) من الثاني عشر إلى الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية اثنان منها صدراً مع الاتفاقية وهما خاصان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والثالث في مايو سنة ٢٠٠١ وهو خاص بالانجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها.

وبالرجوع إلى المادة (٦) من الاتفاقية المذكورة نجدها تنص على تجريم غسل العائدات غير المشروعة باعتبار أن أنشطة التجارة المنطوية على أساليب إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي يقوم عليها الإجرام المنظم تعد روافد للأموال القذرة التي يسعى المجرمون إلى غسلها، وفيما يلي عرض لأهم ما تضمئته الاتفاقية المذكورة :

- أ- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية التي يرتكبها غاسلوا الأموال جنائياً في حال ارتكابها عمداً وهي:
- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات غير المشروعة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- المشاركة فى ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها .

ب- والأغراض تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة:

ويتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية كالمساهمة في الأنشطة الإجرامية لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية (وهي الخاصة بجرائم الفساد - الرشوة) وجرائم إعاقة العدالة كاستخدام القوة أو التهديد للإدلاء بشهادة زور أو استخدام القوة أو التهديد للتدخل في ممارسة عمل قضائي أو إنفاذ القوانين.

و فى حالة الدول التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة يتعين عليها أن تدرج فى تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

وقد بينت المادة (٧) من الاتفاقية تدابير مكافحة غسل الأموال وذلك على النحو التالي: يتعين على كل دولة طرف ما يلي:

- ١- أن تنشئ نظاماً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المائية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال جريمة غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٧. أن تكفل الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة القوانين وسائر الأجهزة المكرسة للكافحة جريمة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ (الخاصة بالمساعدات القانونية المتبادلة)، ٢٧ من الاتفاقية (الخاصة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين)، التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات غسل للأموال.

- ٣. يتعين على الدول الأطراف ذات الصلة أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.
- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرا في داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة دون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية تهيب الاتفاقية بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف لكافحة جريمة غسل الأموال.
- ٥. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي
   والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة
   الرقابة المالية من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال.
- تالك أوصت الاتفاقية باتخاذ مجموعة من الإجراءات على الصعيدين
   الوطنى والدولى الكافحة جريمة غسل الأموال نوجزها فيما يلى:

### الإجراءات الوطنية وهي على النحو التالي:

- اعتماد تدابير شاملة للتعامل بفاعلية مع جريمة غسل الأموال من شتى جوانبها وبمساهمة جميع الوزارات ذات الصلة، وكذلك المسالح والوكالات، وبالتشاور مع القطاع المالي.
  - ٧. بذل الجهود للتأكد من أن القانون الوطني يجرم بشكل ملائم الأنشطة والصور المستخدمة لإخفاء أو تحويل متحصلات الجريمة لتغطية طبيعة أو الأصل المستمدة منه هذه المتحصلات وذلك تطبيقاً للمادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة ٢٠٠٠.
  - ٣. بذل كل الجهود للتأكد من وجود سلطات إدارية تفتيشية وسلطات جمع استدلالات ملائمة لكشف وتحديد أنشطة جريمة غسل الأموال.
  - بدل كل الجهود للتأكد من وجود سلطات جمع استدلالات وسلطات قضائية
     ملائمة لتحديد وتتبع آثار وضبط ومصادرة والتصرف في متحصلات
     الجريمة.

- بذل الجهود للتأكد من وجود أجهزة قانونية وإدارية مناسبة تسمح بالتجاوب
   مع طلبات الدول الأخرى فيما يتعلق بالوقائع المتضمنة لجريمة غسل
   الأموال.
- المساهمة في جهود البحث والتفتيش سواء على المستوى الوطني أو الدولي
   ودعمها لتحليل الجاهات جريمة غسل الأموال وانعكاس ذلك على السياسة
   الدولية .
- ٧. تدعيم أي برامج أو مشروعات أو تعهدات متعددة الأطراف في سبيل مساعدة الدول الأخرى على تطوير أو صياغة التشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية لمكافحة جريمة غسل الأموال بما في ذلك البرنامج الشامل للأمم المتحدة لمكافحة جريمة غسل الأموال والأنشطة والمشروعات الأخرى التي تكفل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- لخبرة الخاصة المنطقة أو برامج لتدريب الموظفين والتي تسهم في الخبرة الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال من خلال عقد حلقات دراسية أو فرق عمل تدريبية.

### الإجراءات الدولية وهي على النحو التالي:

- ا. يعمل مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم (٥٦) على تطوير الأنشطة التعاونية لمكافحة جريمة غسل الأموال وذلك لمساعدة الدول الطالبة على تنفيذ هذه الأنشطة.
- تدريب رجال إنفاذ القوانين على تعقب مصدر الأموال غير المشروعة وخاصة منها تلك التي تم غسلها باستخدام التقنيات الحديثة، والاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي.
- ٣- حماية الشهود ضد العنف والتخويف والترهيب أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة، وتشمل إجراءات الحماية توفير سبل إخفاء هويتهم عن المتهم ومحاميه وتوفير أماكن محمية الإقامتهم، وتوفير الحماية الشخصية لهم مع تغيير محال إقامتهم بين الحين والأخر وتقديم العون المالي لهم.

- يجب تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة بين الدول مع تقديم خدمات استشارية لمن تحتاجه منها، ولتبادل الإفادة من التجارب والابتكارات المشتركة مع تقديم المساعدات للدول التي تحتاج إليها.
- ٥. يجب استخدام التقدم التكنولوجي الحديث لمراقبة جوازات السفر وتعدد الأسفار، كما يجب تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن أو الطائرات المستخدمة في نقل الأموال والسلع عبر الحدود خصوصاً في عصر العولمة الذي يسمح فيه بانتقال الأشخاص والأموال والسلع في حرية.
- جب إنشاء قواعد للمعلومات أو توسيعها إن كانت موجودة تضم سجلات تتعلق بالأموال والمجرمين مع مراعاة حماية الحق فى الحياة الخاصة.
- ٧. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠ إلى المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في المادة (١٨) منها وإلى أساليب التحري الخاصة بما فيها التسليم والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة في المادة (٢٧) منها.
  - ٣- اتفاقية الأمم المتحدة « فيينا سنة ٢٠٠٣ لكافحة الفساد :

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي لمنع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم غسل الأموال، ولعل أهم الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية هي:

- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم
   المتأتية بوجه خاص من الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى،
   وهي في مجملها لا تخرج كثيراً عن أحكام اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠.
- ٢. تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية، كذلك المشاركة والشروع، والملاحقة والمقاضاة، والجزاءات والتقادم والحجز والمصادرة.
- ٣. وضع قواعد تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، والتعاون في مجال التحقيقات المشتركة .
  - المساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها .

### ثانياً: الاتفاقيات المعقودة خارج إطار الأمم المتحدة:

 ١ - اتفاقية المجلس الأوروبي لجريمة غسل الأموال (اتفاقية استراسبورج) سنة ١٩٩٠.

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوروبا بالتشاور مع استراليا وكندا والولايات المتحدة، وهي غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تجعل لزاماً على الدول الموقعة عليها أن تجرم عمليات غسل الأموال المتأتية من الجرائم، وفتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في الثامن من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٩٠، وتقضى هذه الاتفاقية بما يلى:

- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقتأ للتوقيع أو التصديق وأن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليس سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها، واعتمدت لجنة وزراء مجلس الدول الأوروبية الاتفاقية في أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٠.
- ٢. وتنص الاتفاقية في الفقرة (١) من المادة (٦) على أن يتخذ كل طرف من المدابير ليضمن قانونه الداخلي مواجهة الجرائم التالية عند ارتكابها عمدا(١):
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من الجرائم بهدف إخفاء أو
   تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في
   ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .
- ٤. إخضاء أو تمويه حقيقة الأموال أو بمصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جرائم مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني.
- ٥. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

<sup>(1)</sup> The Basel statement on Prevention of criminal Use of the Banking system for the money laundering (Basel, Switzerland, 12 December 1988).

- الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.
  - ٢ الجهود الدولية للحد من استخدام النظام المصر في غسل الأموال:

إعلان/ توصيات بازل نسنة ١٩٨٨ :

اعتمدت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشرافية في شهر كانون الأول / ديسمبرسنة ١٩٨٨ والمكونة من ممثلين للمصارف الركزية والسلطات الإشرافية على المصارف وثيقة عرفت باسم «بيان بازل» بشأن منع الاستخدام المصرفي لأغراض غسل الأموال(١٠).

وجاءت هذه المدونة استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات الأنشطة المقابلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات والذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١١٢/٤٢) المؤرخ في السابع من ديسمبر سنة ١٩٨٧ حيث أهابت بالحكومات والمنظمات أن تراعي عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال العقاقير والانتجار غير المشروع بها.

ويتضمن المخطط مساراً مقترحاً للعمل على الصعيد الوطني يهيب برابطات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المماثلة أن تضع مدونات سلوك يلزم أعضاؤها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من أنشطة الانتجار غيرالمشروع في المخدرات (").

وقد صدرت عن لجنة بازل توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي تتم السيطرة على جريمة غسل الأموال، وفيما يلي عرض لأهم توصيات لجنة بازل("):

<sup>(</sup>۱) قضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف هي آلمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وإنجلترا ولكسمبورج وإيرنندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة واليابان، انظر، بيترج كويرك (Peter Quirk)، غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الجلد ٢٤ العدد ١، مارس - سنة ١٩٩٧، ص٥.

<sup>(</sup>٣) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص٣. (3) Duncan E. Alford, Anti- Money Laundering Regulations : A Borden on Financial Institutions, Volume 19, North Carolina, Journal of International and Commercial Regula- tions, pp. 444 -445 (Summer 1994).

- ان البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفاً سلبياً في حال استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة بالبنوك.
- ٢. ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية
   المتعاملين معها ورفض المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال، ولذلك يجب عليها التحلى بالمزيد من اليقظة .
- ٣. يجب على البنوك التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين للكشف عن العمليات المريبة والمشبوهة مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية المتعامل.
  - ٤. الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- ٥. يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكا في من
   التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة
   وتقديم تقرير عنها .

#### توصيات مجموعة/ فريق العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية:

أسفراجتماع مجموعة السبعة الكبار) (G7) المنعقد في باريس سنة ١٩٨٩ عن إنشاء مجموعة عمل خاص (FATF) وهي مجموعة حكومية (Inter-Governmental) خاصة بوضع سياسات وخطوات فعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك الإضرارها بالنظام المالي لتلك الدول.

وفى شهر شباط / فبراير سنة ١٩٩٠ صدر تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال التابعة لمجموعة السبعة الكبار الأكثر تقدما (G7) وتضمن التقرير أربعين توصية رئيسية توصلت إليها الفرقة بعد تقديم نتائج التعاون الذي تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصر في والمؤسسات المالية في جريمة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، وأهم التوصيات التي تضمنها التقرير ما يلى ،

- نجريم عمليات غسل الأموال (التوصيات من ٤-٨): والتي نصت على أنه يجب
   أن تنص التشريعات الوطنية على هذا التجريم والتوسع فيه بحيث يشمل
   جميع الجرائم التي يجنى المجرمون من ورائها أرياحاً طائلة.
- ٢. رفع السرية عن أعمال البنوك (التوصية١٠) : يجب تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القوانين والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وتحظر على هذه المؤسسات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية مع وجوب التحقق من شخصية العملاء.
- التقرير والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة (التوصية ١٥) : والتي نصت على
   أنه على أنه إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن هناك أموالاً نابعة من نشاط
   إجرامي عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها .
- تدریب موظ فی المؤسسات المالیة علی مناهضة جریمة غسل الأموال (التوصیة ۱۹) علی أنه یجب علی المؤسسات المالیة إعداد برامج بإجراءات مناسبة ضد جریمة غسل الأموال وكفالة تدریب موظ فی البنوك والمؤسسات المالیة فی هذا المجال.
- ٥. الجهات التي تنطبق عليها (التوصيات من١٠؛ ٢٩)؛ حيث تنطبق بجانب
  البنوك على المؤسسات المالية غير المصرفية أيضاً، وقد حددتها في نهاية
  التوصيات الأربعين وهي:
  - ١. مؤسسات قبول إيداعات من الجمهور أو أموال يعاد دفعها (أمانات) .
- ٢. مؤسسات الإقراض ويدخل فيها الإقراض لجمهور المستهلكين ومؤسسات الرهون (الإقراض على الرهون) وتمويل المشروعات التجارية.
  - مؤسسات تمویل التأجیر.
    - مؤسسات نقل الأموال.
- هات إصدار أدوات دفع الشيكات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية
   وخطابات الاعتماد وبطاقات الائتمان.
  - المؤسسات التي تقدم الضمانات والتعهدات المالية.

- ٧. الانتجار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) من جانب السماسرة والوسطاء.
- ٨. الاشتراك في إصدار وطرح الأسهم والسندات في الأسواق مالية وتمويل
   الخدمات المالية الخاصة بهذه الإصدارات.
- ٩. التأمين على الحياة والاستثمارات الأخرى الخاصة بالتأمين التي تقدمها شركات التأمن.
  - ١٠. تبادل النقود.
  - ١١. شركات التأمين.
- ۱۲. تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية الإدارية والقانونية من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف من خلال المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات عن الصفقات المشبوهة للمساعدة في ضبط ومصادرة المال القذر، مع مراعاة مبادئ القانون الوطني، وطالبت المجموعة بإيجاد تعاون رسمي وغير رسمي في كل مرحلة من مراحل جريمة غسل الأموال (التوصيات من٠٠:٠٠).
  - ١٣. ولضمان تنفيذ توصيات اله ( FATF ) تم إقرار أمرين،
- ١٤. الأمر الأول.. ويطلق عليه التقييم الذاتي : وهو ينهض على مراقبة مدى تنفيذ الدول المعنية للتوصيات الأربعين التي تم إرساؤها، وهذا المبدأ أو ميكانيزم التقييم الذاتي يعتمد على عدد من التساؤلات الاستطلاعية المعدة سلفاً، والتي تتم مراجعتها بصفة دورية من قبل الـ (FATF) منذ سنة 1991.
- ١٥. ومن جانبها. تقوم الدول المعنية بالإجابة عن هذه التساؤلات بصورة سنوية لضمان جدية تنفيذ الإجراءات ومتابعتها ومراجعتها،
- 17. الأمرالثاني وهو يعرف بـ (Peer Review) : وهذا المبدأ أو الميكانيزم الثاني يعتمد على تشكيل فريق من ثلاث دول أعضاء في اتفاقية الـ (FATF) على الأقل للقيام بتقييم ومراجعة أداء دولة أخرى تتمتع بعضوية هذه الاتفاقية.

- ۱۷ ويتم ذلك من خلال قيام الفريق المختار بمراجعة المعلومات المقدمة من الدول محل التقييم ثم تقديم تقرير سري لسكرتارية الـ (FATF) تتم مناقشته في إطار اجتماعاتها الطارئة لتوضيح مدى التزام هذه الدولة بمكافحة جريمة غسل الأموال.
- ١٨. وقد أثبت المبدآن من الناحية العملية نجاحاً في تعديد نقاط ضعف الأطراف القانونية والإجراءات المتبعة من جانب الدول في محاربة الفساد المالي وغسل الأموال.
- 19. وإدراكاً من الـ (FATF) بأن التكنولوجيا المحديثة واتساع استخدام شبكة الإنترنت سواء في مجال التجارة الإلكترونية، أم فيما يتعلق باستحداث وسائل جديدة للدفع سوف يؤدي إلى أن تشهد عمليات غسل الأموال رواجاً غير مسبوق، فقد اجتمع عدد من الخبراء خلال شهر أبريل سنة ٢٠٠٠ لمناقشة وتدارس عدد من المقترحات المقدمة بصدد مواجهة خطر النقود الإلكترونية.
- ١٠. وقد تضمنت هذه المقترحات عدداً من الأساليب المبتكرة الهادفة إلى تحديد هوية المتعاملين واكتشاف المعاملات المشبوهة مباشرة على الشاشة إلى جانب بعض الأبعاد الأخرى المتعلقة بالموقع الجغرا في للمتعامل وحجم تعاملاته وغيرها من الأمور المساعدة على اكتشاف الأموال المغسولة قبل أن يتم تحويلها وتدخل دائرة التعاملات الاقتصادية من جديد.
- ۲۱- وبناء على هذه المقترحات.. أصدرت الـ (FATF) تقريراً بشأن بعض الإجراءات
   الواجب اتخاذها لمواجهة وتحجيم الفسل الإلكتروني للأموال، ومن هذه
   الإجراءات ما يلى:
- ٢٢. توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل واكتشاف أية عملية مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها.
  - ٢٢. متابعة حسابات العميل بشكل مستمر لرصد أية تغيرات قد تطرأ عليها.

ج - سن قوانين منظمة للبنوك المتعاملة على الإنترنت حتى يمكن السيطرة عليها. توصيات المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا،

- ١٠ عقد الهونليا الإفريقية في العاصمة النيجيرية مؤتمراً في الفترة من الثامن عشر إلى الثالث والعشرين من أيار/ مايو سنة ١٩٩٢ حيث شكل فريق عمل لدراسة مشكلة غسل الأموال وخلص الفريق إلى التوصيات التالية:
- ٢. دعوة الدول الأفريقية التي لم تصبح بعد أعضاء فى اتفاقية فيينا سنة
   ١٩٨٨ أن تفعل ذلك فى أقرب وقت .
- ت. أن تعتمد الدول الإفريقية أحكاماً قانونية تسمح بمصادرة الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وأن تستنبط أساليب لتجميد الأموال التي قد تخضع للمصادرة
- أن تشجع التعاون الوثيق بين السلطات الضريبية والشرطة والأجهزة الأخرى
   ذات الصلة لتيسير كشف جرائم غسل الأموال.
- ٥. أن تنشئ فرقاً متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين وإدارات الإشراف والتفتيش في المؤسسات المالية تضم موظفين مدريين على كشف مخططات عصابات غسل الأموال وأن تستعين بالخبرات المكتسبة في هذا الشأن لدى الملدان والمنظمات الدولية.
  - تنظيم حلقات تدريبية دورية فى شأن تقنيات التحريات المالية.

توصيات اجتماع وزراء مالية دول الانتحاد الأوروبي ودول مجموعة جنوب شرق أسيا:

عقد اجتماع وزراء مالية دول الاتحاد الأوروبي ودول مجموعة جنوب شرق أسيا في العاصمة الدانماركية- كوبنهاجن أمطلع تموز/ يوليو سنة ٢٠٠٢ من أجل سد كل الثغرات والنواقص في النظام الدولي الحالي، وقد خلص الاجتماع إلى اعتماد التدابير التالية ،

#### ١. التشدد في آليات الرقابة المصرفية.

 <sup>(</sup>١) أحمد سفر، المجتمع الدولي والعربي ومكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٦١، بيروت، سبتمبر - سنة ٢٠٠٢، عن ٢٠٠٤ .

- ٧. تجميد الأرصدة المالية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الدولية المنظمة.
- انشاء وحدة استخبارات مالية في كل دولة لمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشديد العقوبة على القائمين بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تشمل عقوبة الإبعاد بعد عقوبة السجن.

### المطلب الثاني

### جهود الدول في الإطار الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

باشرت العديد من الدول على المستوى الدولي الجهود لمواجهة جريمة غسل الأموال ومن تلك الدول ما يلي:-

#### · أولاً ، الولايات المتحدة الأمريكية ،

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول في إصدار تشريعات مكافحة غسل الأموال القذرة، حيث أصدرت قانون سرية الحسابات سنة ١٩٧٠ وقد قصرته على البنوك فقط وألزمتها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل قيمتها إلى (١٠ آلاف دولار فأكثر)، كما أصدرت قانون السيطرة على غسل الأموال سنة ١٩٨٦ الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي الآتي ،

- 1. القيام أوالاشتراك في عملية تتضمن أموالا متحصلة من مصدر غير مشروع.
  - ٧. منع النقل أو التمويل الدولي لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع.
- عملية إعادة هيكلة الإيداعات وتجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة،
   والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد على (١٠) آلاف دولار أمريكي.
- 3. وتحث البنوك موظفيها بالنسبة للفعل الإجرامي الأخير والثالث على عدم اسداء النصح للعميل بتجزئة الإيداعات حتى لا يحمل فعلهم هذا بأنه مساعدة من البنوك لغاسلي الأموال للتهرب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد على (١٠) آلاف دولار أمريكي .

- ٥. ولدفع مسئولية البنك بخصوص الاشتباه الخاطئ في عملية غسل الأموال أصدر (قانون الخصوصية المالي) الذي يعطي حصانة للبنوك عند إفشائها بعض معاملات العميل وإبلاغ السلطات المختصة بها عند وجود شبهة غسل مال قذرمن حيث اسمه ورقم حسابه وطبيعة نشاطه فتعفى من المسئولية إذا كان الإفشاء بالمطابقة للقانون وكان بحسن نية مع التزامه بعدم إبلاغ العميل بهذا الإفشاء للمعلومات إلى السلطات.
- ٢. وأخضع قانون تطوير المحاكمات الموظفين المتساهلين مع غاسلوا المال القدر لعقوبة الغرامة إذا تغاضوا عن التزام تقديم الإقرار النقدي بما يزيد على (١٠) آلاف دولار أمريكي بعمد أو إهمال جسيم، و في سنة ١٩٩٢ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة غسل الأموال القذرة الذي تبنى توصيات مجموعة السبعة، وأفر عقوبة السجن الذي قد يصل مدته إلى عشرين عاماً حتى ولو وقعت الجريمة خارج أمريكا طالما كان مرتكبها أمريكي الجنسية أو وقع جزء من السلوك المادي للجريمة على الإقليم الأمريكي، هذا فيما يتعلق بالجريمة لو تم غسل الأموال بواسطة العمليات المالية، أما لو نمت بواسطة المؤسسات المالية فإن عقوبة السجن تصل إلى عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبة الممتلكات المتعلقة بالجريمة.
- ٧- و في سنة ١٩٩٤ صدق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على قانون سرية حسابات البنوك، فأعفى بعض العملاء وبعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد على (١٠) آلاف دولار أمريكي.
- ٨. كما أقر المشرع الأمريكي في المادة الثانية بالقسم ١٩٦١ من القانون السابق
   مبدأ الإقليمية، وعلى ذلك حدد الاختصاص للقانون الأمريكي في طائفتين
   من الجرائم وفقاً لما يلي ،
- الطائفة الأولى: الجرائم التي ترتكب كلها أو جزء منها في الولايات المتحدة الأمريكية في حق إحدى الدول الأجنبية، إذا توافرت الشروط التالية ،
  - وقوع الجريمة كلها أوجزء منها في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية.
- آن يكون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير الشروعة ضمن
   الجرائم المحددة في قانون السيطرة على أفعال غسل الأموال.

- إن يحصل الجاني بالفعل على أموال غير مشروعة، ثم يرتكب أفعال غسل لها،
   سواء وقعت الجريمة على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج.
- ٥. أن تقع أفعال غسل الأموال على أموال خاصة بدولة أجنبية، مثل جرائم
   النصب على البنوك الأجنبية والمنصوص عليها في القسم الأول فقرة (ب)
   من قانون البنك الدولي الصادر في عام ١٩٧٨ -
- ٦. الطائفة الثانية ، الجرائم التي تقع على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية،
   بيد أنه يتم تسليم الجاني لمحاكمته طبقاً لقانون الدولة الأجنبية، تنفيذ لمعاهدة ثنائية، شريطة أن تتوافر الشروط التالية ،
- ٧. وقوع الجريمة الأصلية، أو أفعال غسل الأموال في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٨. أن تشكل الجريمة الأصلية فعل معاقب عليه، طبقاً لقانون السيطرة على
   أفعال غسل الأموال .
- ٩. أن تكون هناك معاهدة ثنائية ، أو متعددة الأطراف تقضى تسليم المتهمين لحاكمتهم، كما هو فى جرائم الإرهاب الموضحة فى القسم ٢٣٣٢ من قانون باترويت، جرائم التهريب الجمركي، والجرائم التي ترتكب بواسطة منظمات إجرامية ـ
- ١٠. ويستفاد من ذلك أن المشرع أفربحق الدول الأجنبية في محاكمة الجاني عن جريمة غسل الأموال التي تقع على إقليمه، تأكيداً منه على احترام المعاهدات الثنائية، أو متعددة الأطراف، التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية ـ
- ١١. المقانون الإنجليزي: تعتبر انجلترا أكبر مركز مالي بقارة أوروبا، لذلك فهي تعد هدفاً لغاسلي الأموال القدرة، الأمر الذي دفع المشرع الإنجليزي إلى سن DOTA سنة ١٩٨٧/١/١ والذي بدأ العمل به في ١٩٨٧/١/١ وهو يتضمن الاحراءات التالية:
- ١٢. التحقيق في النشاطات غير المشروعة المتعلقة بجرائم المخدرات، وتجميد المتحصل منها أو مصادرته.
- ١٣. تجريم المساعدة في هذه الجريمة من إخضاء العوائد وجعل عقوبتها السجن
   ١٤ تصل إلى (١٤) سنة أو الغرامة أو كليهما.

- ١٤. معاقبة من يحوز أو يدير لمسلحة شخص آخر عائد جريمة المخدرات، أو مساعدته فى إخفائه أو استبعاده من دولة إنجلترا أو تحويله لصالح الغير، كما جرم استخدام الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات.
- ١٥. تخويل المحاكم سلطة مصادرة تلك الأموال والأصول في حالة إدانة مرتكبها،
   وتخويلها كذلك إلزام الجاني بدفع قيمة معادلة لعائد النشاط غير المشروع.
- ١٦٠ ألزام البنوك بإبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة حتى لا يعد تقاعساً منها،
   أو يفهم على أنه تواطؤ منها مع مجرمي المال القذر.
- ١٧٠ إعطاء تلك البنوك (حصانة) من المسئولين عند إبلاغ السلطات عن العمليات المشبوهة لبعض العملاء.
- ١٨٠ كما أصدرت إنجلترا قانون التعاون الدولي بخصوص تلك الجرائم سنة ١٩٩٠ حيث نص على تجريم أي نشاط يستهدف الإخفاء أو التمويل لعائد متحصل عن مال قذر وإخضاعه للمحاكم الإنجليزية.

ثانياً ، فرنسا، كان مجرمو غسل المال القذر يستخدمون فرنسا محطة نجارة عابرة (ترانزيت) لنقل العائد من نشاط غير مشروع عبر أوروبا وأمريكا اللاتينية ، وفي هذا الإطار اتحذت فرنسا الاجراءات التالية .

- ا- فأنشأ المشرع الفرنسي (مكتب تراكفين) للكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسل المال القدر، ومهمة هذا المكتب هي جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة، بالتعاون مع البنوك ومصلحة جمارك فرنسا وألزم البنوك بالإبلاغ عن النشاطات وإخطار (مكتب تراكفين) بها، وتبادل المعلومات مع الدول النظيرة بالخارج طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وأصدرت قانوناً سنة 19۸۷ نص على ما يلى:
- ٧. عقاب المشترك والمساهم عن علم في غسل مال قدرناتج عن جريمة المخدرات
- ٣٠ عاقب على ذلك الفعل بالسجن من ١٠٠٢ سنة وغرامة من ٥٠٠٠، ٥٠٠٠ فرنك فرنسى .

- بنص قانون سنة ١٩٩٠ على عقاب البنوك المشتركة في غسل المال القدر المتحصل من جريمة المخدرات، والزامها بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القدر، والزامها بالتعرف على هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد على ٥٠٠،٠٠٠ فرنك فرنسي أو استئجار إحدى الخزائن الحديدية بالبنك، وبضحص أية عمليات يزيد مقدارها على (مليون فرنك) والاحتفاظ في السجلات ببياناتها لمدة (٥) سنوات خصوصاً البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال والجهة المرسلة إليها.
- 7. وعلى صعيد آخر فقد رصد القانون الفرنسي مجموعة من أخرى من الجزاءات التي توقع على الأشخاص الاعتبارية التي تتورط في عمليات غسل الأموال والتي تتناسب وطبيعة هذه الأشخاص ومن هذه العقوبات العقوبات المؤثرة على وجود الشخص المعنوي أو على حياته (كالحل أو التصفية)، أو العقوبات المؤثرة على ممارسته الأنشطة (كالغلق أو حظر ممارسة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية)، أو العقوبات المؤثرة على حرية الشخص المعنوي في التعامل (كوضعه نعت الرقابة القضائية، وحظر مشاركته في الشروعات أو الأسواق العامة وحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، وحظر الدعوة إلى الاستثمار)، أو العقوبات المؤثرة على ذمته المالية (كالغرامات المالية أو المصادرة)، وأخيرا العقوبات المؤثرة على السمعة (مثل اعلان ونشر الحكم الصادر ضده).
- ٧. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يعتد بالاختصاص المكاني كأساس لتطبيق قانون غسل الأموال، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومن ثم فلا يشترط سوى وقوع الجريمة على إقليم فرنسا، كما يطبق القانون أيضاً على مرتكب أفعال غسل الأموال حتى ولو وقعت الجريمة الأصلية خارج الإقليم الفرنسي.

#### ثالثاً ، بلجيكا واتخذت الاجراءات التالية ،

أ- أنشأت في سنة ١٩٩٣ هيئة الـ (CTIF) وحدة مكافحة المعلومات المالية لتحليل
 إقرارات المشتبه فيهم وإخطار النائب العام عنها.

ب- نص قانون العقوبات في مادته رقم (٥٠٥) بقانون ١٩٩٥/٤/٧ على تعويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويه حقيقة أو مصدر أو حركة أو مكان هذه الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله بالحبس مدة لا تقل عن (١٥) يوما ولا تجاوز (٥) سنوات وغرامة من (١٠٠,٠٠٠) فرنك إلى جانب مصادرة الأموال محل الغسل.

### رابعاً : ألمانيا واتخذت الاجراءات التالية :

أ- حرم (قانون العقوبات الألماني في المادة (٢٦١) لسنة ١٩٩٢) غسل المال القدر وأهم ما جاء فيه:

 انه خص الأفعال المساهمة في عمليات سرقة الأشياء وإخفائها عن مالكيها أو عن السلطة العامة، وعاقب عليها إلى جانب عقوبة (المصادرة).

٢- ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية شكوك
 تدعو للاعتقاد بأن الصفقة التي تم إجراؤها تستخدم في عمليات غسل مال قدر.

٣- فرض عقوبة السجن من (٦) شهور إلى (١٠) سنوات على كل من يقوم بتسهيل
 أية عملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل
 الأموال.

ب- أصدر البنك الفيدرالي الألماني تعليمات إلى المؤسسات المالية في شكل قانون لغسل الأموال تضمن الآتي :

1- على المؤسسات الاحتفاظ بقيود سجلات تشمل جميع المعلومات اللازمة للتعرف على هويات الأشخاص للمساعدة في عمليات التحقيق الأولية عندما تحوم شبهات حولهم، وأن يتم تخرين هذه المعلومات وتقديمها عند طلب سلطات الأمن والقضاء، وتكون محفوظة بالترتيب الذي يناسب قانون غسل الأموال القذرة.

- ٢- على المؤسسات المالية عمل الترتيبات اللازمة لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال، وأن تعين كل مؤسسة ضابط ارتباط من العاملين بها يكون همزة وصل بين تلك المؤسسات والسلطات الأمنية، ويكون هذا الضابط معنيا بمكافحة عمليات غسل الأموال في المؤسسات التابع لها .
- ٣- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن أية معلومات يثور شك حولها، وذلك بعد تقديم ما يبرر هذا الشك بوقائع موضوعية من حيث شخصية العميل ونشاطاته وسلوكه وموقفه المالي ونوع العملية والتعرف على مصدر أمواله.
- ٤- قيام المؤسسات بتدريب العاملين بها على كيفية التعرف على الحالات المشكوك فيها
   وإعلامهم بالأساليب الجديدة المستخدمة في غسل الأموال والتقنيات التي يتم اكتشافها

## خامساً : إيطاليا واتخذت الاجراءات التالية :

- ١- تضمن قانون العقوبات الإيطالي في (المادة (٤١٦) مكرراً عقوبات) المعاقبة على جريمة الانتماء إلى المنظمات ذات الطبيعة الخاصة (المافيا) مع اعتبار غسل المال القدر ظرفاً مشدداً في الجريمة.
- ٢- و في ١٩٩٥/٣/١٩ صدر (قانون (٥٥) لسنة ١٩٩٥) بتجريم غسل المال الناتج عن جريمة المخدرات وعاقب علي استثمار المال المتحصل عنها في الأنشطة الاقتصادية أو المالية.
- ٣- ألزم قانون ١٩٩١/٥/٣ البنوك باتخاذ تدابير لمنع والحيلولة ضد عمليات غسل مال قذر ورتب جزاء على مخالفة ذلك.

كندا: أصدرت سنة ١٩٨٩ (قانوناً) متضمناً ما يلي:

- معاقبة من يقوم بعمليات غسل الأموال القذرة بالسجن لمدة (١٠) سنوات.
- ب- ألزم البنوك بالإبلاغ عن أية عملية مشبوهة تصدر من أحد العملاء دون أن
   تتعرض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرض لها ذلك العميل.

### سادساً ، سويسرا واتخذت الاجراءات التالية ،

جاءت مكافحة التشريع السويسري لجريمة غسل الأموال في بداية الأمر عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع في المواد والعقاقير المخدرة بموجب القانون

الانحادي لعام ١٩٥١ في شأن التجار بالمخدرات، ثم صدر بعد ذلك قانون عام ١٩٩٠ والذي بمقتضاه تم تجريم عمليات غسل الأموال بشكل مباشر.

و في هذا الصدد تبنت المصارف السويسرية مفهوماً ضيقاً جداً لعملية تهريب الأموال غير الشرعية، والتي تسمح من خلالها برفع السرية المصرفية، فهي تمانع بالمس بها إلا إذا كانت الأموال المودعة في حساب العميل مشبوهة وجرى اكتسابها بصورة غير شرعية أو بطرق غير قانونية وبعد التأكد من ذلك.

وأن الآراء المعتمدة في هذا المجال لا تعدو كونها تطبيقاً للنصوص القانونية الجزائية السويسرية (١) بمعنى أن العمل غير المشروع الذي يعتبر جرماً ويفسح في المجال لرفع السرية المصرفية وللملاحقات الجزائية هو الذي يطابق الأوصاف النصوص عليها وفقاً لأحكام قانون الجزاء العام السويسري.

فالمصارف السويسرية رفضت حتى تاريخ حديث إعطاء وصف غير «مشروع» (٢) لأي عمل خارج نطاق هذا القانون، ثم رأت نفسها مضطرة، تحت ضغط الأحداث المتسارعة التي حصلت فيها، وبعد المداخلات الأجنبية والأمريكية منها على وجه المخصوص إلى تبني مواقف مغايرة نماماً، وأصبحت مضطرة إلى إعطاء معلومات عن عمليات لم تكن معتبرة فيما مضى غير مشروعة، وحل المصرف من واجب المحافظة على السرية المصرفية، و في نهاية سنة ١٩٩١ أقرت سويسرا وفقاً للقوانين التي أصدرتها في هذا الشأن ما يلى:

- ١. جرمت غسل أموال المخدرات في البنوك وعاقبت عليها.
- ۲. نصت على مراقبة أية حركة مفاجئة فى الحسابات التي تكون راكدة لشهور عديدة دون وجود مقومات اقتصادية أو تجارية تبررها (فظهور١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسري كحد أدني تعادل ٦٨ ألف دولار) بصورة مفاجئة فى حساب راكد يعد مؤشرا على وجود نشاط مشبوه يجب إجراء التحقيق بشأنه خاصة إذا حاول صاحب الحساب إعادته دفعة واحدة إلى المستوى الذي كان عليه(٢).
- عدم فتح حسابات جديدة تتجاوز مائة ألف فرنك سويسري إلا بعد التحري
   عن مصدر هذه الأموال وعن مهنة المودع.

<sup>(1)</sup> AUBERT, KRENEN, SCHLONLE, le secret bancaire Suisse, Stampfli, Bem, 1976.

<sup>(2)</sup> Laya jean-Marie, L'arjent secret et le secret bancaire, Suisse, Lausanne, Fabre, 1977.

<sup>(3)</sup> PERRET jean, Lesysteme bancaire Suisse, son activite et ses problems, Bruxelles 1950,P.76.

قررت السلطات السويسرية إعطاء مهلة الأصحاب الحسابات السرية حتى سبتمبر سنة ١٩٩٢ للكشف عن هويتهم وإلا اضطرت إلى قفل حساباتهم .

ويلاحظ من العرض السابق للدول المتقدمة في إطار سعيها لمواجهة جريمة غسل الأموال أنه يمكن تصنيف الدول السابقة إلى ثلاثة أنواع هي :

- ١. دول واجهت ظاهرة غسل الأموال بكل حزم وجدية مثل دول « الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا ولكسمبرج وكندا «.
- اما النوع الثاني فهو يلحق بدول بادرت بعد تشجيعها لجريمة غسل الأموال على أراضيها وتحت ضغوط دولية إلى التراجع عن ذلك التشجيع والانتجاه إلى إعداد ضوابط لعدم حدوث تلك الجريمة مثل دولة سويسرا.
- ٣. أما النوع الثالث فهو يتعلق بدول مازالت تشجع حدوث جريمة غسل الأموال على أراضيها مثل دولة هولندا حيث أفاد تقرير طالبت بإعداده وزارة المالية الهولندية ونشرت نتائجه بأن هولندا تتميز بجاذبية خاصة للأجانب من راغبي غسل الأموال التي جمعوها من أنشظة إجرامية.

وبعد ذلك صدر قانون سنة ١٩٩٨ والذي بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المائية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وقد أشار التقرير الذي أصدرته كلية أوتريخت الاقتصادية والجامعة الوطنية الأسترالية إلى أن المعدل السنوي لغسل الأموال في هولندا يبلغ نحو ١٨٥٥ ملياريورو (٢٠ مليار دولار) منها ٣٨٨ مليارات يورو فقط من أموال محلية.

وكشف التقرير أن الطرق الرئيسية التي يستخدمها المجرمون هي الاستثمار في العقارات بالإضافة للمعاملات التجارية عبر الحدود والتسهيلات المالية الخاصة، واحتلت هولندا المركز السابع على قائمة أكبر البلاد جاذبية لغسل الأموال، ويساعد في تنشيط عمليات غسل الأموال المناخ المالي الجذاب والعلاقات التجارية الدولية المكثفة والنظام المالي المتطور في هولندا.

# المبحث الثاني الجهود العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال

لم تقف الجهود في مواجهة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي فقط ولكن امتدت أيضاً إلى الصعيد العربي(١) سواء على مستوى المنظمات أم على مستوى الدول العربية، وهذا ما نبينه في المطلبين التاليين؛

# المطلب الأول جهود المنظمات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال

يعد من أهم الاتفاقيات على المستوى العربي والتي أفرزت مجموعة من التوصيات المهمة ما يلي :

أولاً: المؤتمر الحادي عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعنوان (تهديدات غسل الأموال-تنوع أساليبه، العمل الدولي لمكافحته) المنعقد بالقاهرة سنة ٢٠٠٤؛ وقد انتهى هذا المؤتمر إلى مجموعة هامة من التوصيات نوجز أهمها فيما يلى؛

- استخدام التكنولوجيا المعلوماتية بما فيها الحاسوبية وقواعد البيانات للتعرف على العملاء والمنتجات والعمليات والمعاملات ومنافذ التوزيع والمواقع الجغرافية إلى جانب تفهم ومتابعة السياسات والإجراءات والممارسات والنظم والأدوات وكيفية إعداد التقارير الدورية لاكتشاف العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
  - ٢. التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق وطنياً بين المصارف والمؤسسات المائية والأجهزة الإشرافية والرقابية والأمنية ومنشآت القطاع الخاص والانتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
  - ٣. الاهتمام بعملاء خدمات الأمانة وأغراض معاملاتهم وتوجهاتها والتي تتصف بالتجديد والإبداع المتواصل في أنشطتها وتعقيد عملياتها المقدمة من خلال المصارف والمؤسسات المالية للتقليل من مخاطر استخدام هذه الخدمات في غسل الأموال.

<sup>(</sup>١) أحمد سفر مرجع سابق ، ص ٧٧.

- ٤. أن تمارس المصارف العناية الفائقة بالنسبة لعملائها سواء عند بداية التعامل أو أثناء العلاقات المستمرة معهم أو بالنسبة للعمليات العارضة استرشادا بالورقة الصادرة من لجنة بازل في أكتوبر/ تشرين الأول سنة ٢٠٠١، وذلك لكي تتمكن من اكتشاف عمليات غسل الأموال في مراحلها المختلفة والتي تتضمن الإيداع والتعويه والتغطية والدمج في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- ٥. تكريس الجهود الكافحة غسل الأموال من خلال العمليات المصرفية والمائية الإلكترونية التي يتزايد تقدمها بسبب استخدام الشبكات وأساليب ونظم الإيداع والتحويل والاستثمار والرقابة والمتابعة بما يتفق مع توجيهات لجنة بازل فيما يخص الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية والحيلولة دون استخدام البرمجيات المتطورة للتغطية على هوية العميل الحقيقية وأنشطته وتصرفاته وغسل الأموال بسرعة وبتكلفة منخفضة وبمبالغ تصعب متابعتها.
- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي يتم تحديدها من السلطات المختصة لتطبيق أساليب (أعرف عميلك أعرف مصرفك عميل عميلك أعرف نشاط عميلك واعرف موظفك واعرف مصرفك المراسل) وغيرها.
- ٧. يتعين على السلطات المختصة في جميع الدول العربية مراجعة كل
   التشريعات والضوابط الرقابية والإشرافية للتحقق من مدى توافقها مع
   التوصيات الأربعين الصادرة من فريق العمل المالي حسب آخر التعديلات
   الصادرة في يونيو سنة ٢٠٠٣.
- ٨. يتعين على السلطات المختصة فى جميع الدول العربية الدراسة المتأنية للمنهجية التي أعدها كل فريق العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي فى فبراير سنة ٢٠٠٤ والخاصة بتقييم مدى التزام الدول بالمعايير والتوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي وتشخيص نقاط الضعف والثغرات التي تعاني منها ، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- ٩. التأكيد على أهمية إنشاء وحدة تحريات مائية مركزية فى كل دولة عربية تتمتع بالاستقلالية، بحيث تكون لها صلاحية تلقي وتحليل وتوزيع المعلومات

عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال مع اتخاذ ما يلزم لتأمين العضوية في مجموعة أجمونت لكي تزداد فاعلية وكفاءة هذه الوحدات في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- 10. يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية مراجعة النظم الداخلية المطبقة لديها، وذلك في ضوء التعديلات التي أجريت على التوصيات الأربعين، وتحديث هذه النظم في ضوء المتطلبات الجديدة التي وردت فيها، وبوجه خاص العناية الفائقة بالأشخاص الذين قد يتعرضون للمخاطر نتيجة لعملهم السياسي.
- 11. التأكيد على أهمية دور السلطات الرقابية في التحقق من التزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالتشريعات والضوابط لمكافحة غسل الأموال بحبث بشمل ذلك كلاً من الرقاية المكتبية والرقاية الميدانية
- 11. أهمية أن تحقق المؤسسات المالية وبخاصة غير المصرفية التوازن فيما بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبين كسب العملاء والاحتفاظ بهم والتوسع في تقديم الخدمات المالية المعاصرة لهم.
- 17. التأكيد على أن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل يجب ألا يحول دون قيام المؤسسات المالية بممارسة أعمالها بوجه اعتيادي، ومن ثم فإنه يمكن بالنسبة لبعض المؤسسات مثل شركات التأمين استكمال إجراءات التحقق بعد بدء التعامل، ما دام أن العميل لن يكون مسموحاً له بالاستفادة من الخدمة التأمينية خلال فترة استيفاء البيانات.
- 14. التأكيد على أهمية أن تدرس الدول ظاهرة تحويل الأموال والقيم من خلال القنوات الرسمية للحد من إمكانية استخدامها لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم إما لتقنين تلك الأنشطة وإما لتحجيمها مع الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال.
- 10. دعم الجهود المبذولة لكافحة الانتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة والانتجار غير المشروع في الأسلحة، وكذلك الانتجار في البشر، والخطف والفدية، مع الالتزام في كل ذلك بمواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، باعتبار أن تلك الجرائم تمثل أهم الجرائم الأصلية

التي يمكن أن ينتج عنها غسل الأموال ، مع تعزيز قدرات الدول من خلال تدريب المتخصصين، واكتساب التكنولوجيا الراقية وتجاوز المسالح السياسية والاقتصادية للكشف عن هذه الحرائم ومكافحتها.

- 17. التأكيد على اتخاذ السلطات المختصة للإجراءات اللازمة لتطبيق التوصيات الثماني الصادرة عن فريق العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب، مع توجيه عناية خاصة للعمليات التي تنفذ من خلال الإنترنت والوسائل التكنولوجية المتعددة.
- ١٧. تعميق الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بتحديث النظم التشريعية وزيادة قدرات وحدات التحريات المالية وغيرها من السلطات المختصة، وتوسيع العلاقات الاستراتيجية مع المؤسسات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- اهمية التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة الأمنية المختلفة، سواء داخل كل
   دولة أو على الصعيد العربي وذلك في مجال إجراء التحريات اللازمة لجمع
   المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: الاتفاقية العربية لكافحة الانتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤:

تم توقيع هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ ٥ يناير سنة١٩٩٤ مِن جانب وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر، وقد سلكت هذه الاتفاقية (اتفاقية تونس) النهج نفسه الذي سلكته اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ في مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال، وهو ما يتضح بجلاء من نصوص مواد الاتفاقية والتي نعرض لأهم ما تضمنته على النحو التالي ،

- ١ المادة الأولى : شملت التعاريف.
- ٢ المادة الثانية : شملت الجرائم والجزاءات والتدابير.
- ٣ المادة الخامسة : شملت إجراءات التحفظ والمصادرة، وغير ذلك من المواد ذات الصلة، والتي تتطابق نماماً مع نظيراتها في اتفاقية فيبنا .

## المطلب الثاني جهود الدول في الإطار العربي في مكافحة جربمة غسل الأموال

يعد من أهم المواجهات على مستوى الدول العربية الدول التالية:

أولاً ، قطر واتخذت الاجراءات التالية:

أصدرت دولة قطر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والذي تضمن ما يلي :

في المادة (١) حددت ما يعتبر من قبيل غسل الأموال ما يلي:

- نحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي عليه أو يكون على
   علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخضاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.
- ٢. إخفاء أو حجب الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف
  بها أو تحريكها أو نملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم
  أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات
  جريمة.
- ٣. امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن
   يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة .
- إنصت المادة (٢) على أن يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية
   التالية: -
  - ٥. كافة الجنايات.

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة والمصدق عليها من الدولة.

جرائم النصب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش والتزوير والابتزاز والسطو والسرقة والإتجار غير بالسلع الأخرى وتقليد المنتجات وقرصنتها والتهريب والاستغلال الجنسي والجرائم البيئية والتهرب الضريبي وبيع الآثار والمتاجرة فيها والتلاعب بالأسواق والتستر التجاري.

كما نصت المادة (٣) على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كل من قام عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:

- ١. أن تقيم مؤسسة مالية أو تواصل علاقة مصرفية بالراسلة مع مصرف وهمي.
- ن تقیم مؤسسة مالیة أو تواصل علاقة مصرفیة بالمراسلة مع مؤسسة مالیة فی بلد أجنبی.
- عدم الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي
   من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وصاحب السيطرة عليها وفقاً
   لأحكام القانون.
  - عدم اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لهذا القانون:
    - ٥. تحديد هوية العملاء أو التحقق من هويتهم.
    - التحقق من عميل أو جمع معلومات أو ذات صلة.
  - ٧. تحديد المستفيدين الحقيقيين من عميل أو التحقق من هويتهم.
- ٨. ممارسة إجراءات الفحص والتحقق المستمرة فيما يخص العلاقات التجارية والتحقق من المعاملات التي تتم في ظل العلاقات التجارية، أو التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات المجمعة جراء إجراءات الفحص والتحقق المعمول بها تبقى محدثة وذات صلة.
- ٩. اتخاذ إجراءات لتصحيح مخاطر محددة تتصل بغسل الأموال أو تمويل
   الإرهاب.
  - ١٠. امتلاك أنظمة لإدارة المخاطر.
  - ١١. تلبية مطلب يتعلق بالعلاقة المصرفية بالراسلة أو بالحوالات البرقية.
  - ١٢. إيلاء العناية المطلوبة إلى معاملة أو نمط من المعاملات أو العلاقات التجارية.
    - ١٣. تطوير أو تنفيذ برامج منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ١٤. عدم الاحتفاظ بالسجلات وفقاً لأحكام هذا القانون أو حجب تلك السجلات أو إتلافها أو إخفاؤها.
- ١٥. عدم إتاحة المعلومات أو السجلات أو عدم تسهيل الاطلاع عليها في الوقت المناسب
   بناء على طلب الجهات المختصة أو الجهات الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ١٦. عدم تقديم تقرير إلى الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون -
- ١٧. فتح أو تسهيل حساب غير محدد هوية صاحبه خلافاً لأحكام هذا القانون -

ونصت المادة (١٠) من هذا القانون على أن تشكل بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ونمويل الإرهاب» برئاسة نائب محافظ مصرف المركزي ......الخ.

نصت المادتان (١٢،١١) من هذا القانون على أن اختصاصات اللجنة وأوقات تجمعها .

نصت المادة (١٣) من هذا القانون على أن تكُون «وحدة المعلومات المالية» وحدة مستقلة، لها شخصية معنوية، وموازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقرها الدوحة.

نصت المادة (١٤) من هذا القانون على أن تعمل الوحدة كجهاز مركزي وطني، مسؤول عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون متحصلات جريمة وباحتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون.

ونظمت المواد من (١٥) إلى (٢١) طبيعة عمل وتنظيم الوحدة وتحديد اختصاصاتها.

ونصت المادة (٧٢) فقرة (٢) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على . (٢٠٠٠,٠٠٠) مليونا ريال، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

#### ثانياً : دولة الإمارات العربية المتحدة واتخذت الاجراءات التالية:

١٠ أصدرت دولة الإمارات بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ قانون رقم ٢٠٠٠/٤ لتجريم غسل المال
 القدر.

- ٢. أنشأت إدارة بوزارة الداخلية لكافحة الجرائم الاقتصادية.
- ر. أقرت في البورصة (ثلاثة مناهج) للمعاونة في عمليات المحافحة وهي ( اعرف عميلك المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء التدريب الجيد للمحققين).
- أصدر مصرف الإمارات المركزي نظاماً يتضمن عدداً من الإجراءات تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية التابعة لها في الخارج بهدف مكافحة غسل الأموال، ومن هذه الإجراءات ما يلي:
- ٥. يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصر في التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبالنسبة لشركات المساهمة أوجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم على نسبة (٥٪).
- ٦. منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام بل يجب اعتماد اسم صاحب الحسابكما في جواز السفر أو الرخصة التجارية.
- ٧. يجب على المصارف والمنشآت المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجاً على النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهدف تمكين المنشأة المالية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.
- ٨. التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية الكترونيا ثم تحول إلى الخارج الكترونيا يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.
- ٩. على المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.
- ١٠. تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والصرافات والمنشآت المائية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك وأخذ موافقته، وبالتائي فإن جميع المصارف والمنشآت المائية ملزمة بالإخطار عن أية معاملات مائية غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي وإلى وحدة مواجهة غسل الأموال.

- ١١. يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.
- ۱۲. فرضت الدولة إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المنظورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات عن طريق مصادرة أموالهم وممتلكاتهم في حالة إدانتهم أمام محاكم الدولة.
- 17. نظمت الدولة العديد من المؤتمرات كان آخرها المؤتمر الإقليمي حول التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم المالية المتطورة داخل الدولة والذي نظمه مصرف الإمارات المركزي بالتعاون مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف, ومكتب التنمية والمساعدة والتدريب على المحاكمة في الخارج التابع لوزارة العدل الأمريكية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا «مينا فاتف» وكان من أهم أهداف هذا المؤتمر ما يلي:
  - ١٤. إلقاء الضوء على السمات الدولية لجريمة غسل الأموال.
    - ١٥. إيجاد سبل التعاون المشترك بين الدول.
- 11. العمل على تنفيذ وتطوير الأدوات اللازمة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المالية والإرهابية المتطورة سواء على المستوى المحلي للدول أم على مستوى العالم بأسره.
- ١٧. تفعيل دور التدريب في كيفية مواجهة تلك الجريمة من خلال متابعة أنظمة التحويل غير التقليدية (١٠).

#### ثالثاً ، الكويت واتخذت الاجراءات التالية ،

قامت دوله الكويت بمكافحة عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة من خلال التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٧ وهي على النحو التالي :

<sup>(</sup>١) و في هذا الصدد قام المصرف المركزي بإعداد وتنفيذ والاشتراك في ٢٦٠ مؤتمراً وندوة وبرنامجاً للتدريب وورشة عمل بالتعاون مع الوزارات والسلطات المختصة في دوله الإمارات العربية المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية والدول الصديقة، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر، جريدة الخليج (الاقتصادي) جريدة الخليج، العدد ٩٦٨١ بتاريخ ١٨ شوال ١٤٢٦ الموافق ٢ نوهمبر-سنة ٢٠٠٥, دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٤ .

- ا. ينبغي عدم فتح أو حفظ حسابات بأسماء مجهولة أو وهمية, بل يتعين من
   اجل الوفاء بمتطلبات التعرف على العملاء اتخاذ الإجراءات الآتية :
- ۲. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتعين التحقق من هوية العملاء (أو من ينوبون عنهم) استناداً إلى وثائق هوية رسمية وتسجيل هذه الهاويات, وذلك عند الدخول معهم في علاقات عمل أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات خاصة عند فتح حسابات أو طلب دفاتر شيكات أو إبرام عقود تسهيلات, أو إدارة أموالهم أو في صورة إدارة محافظ أو حصص في صناديق استثمارية, أو استئجار صناديق إيداع، أو غير ذلك من الأعمال والخدمات.
- ٣. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين يتعين التحقق من وجود العميل وكيانه القانوني عن طريق المستندات الخاصة بتأسيس المؤسسة أو الشركة وما تتضمنه من معلومات إضافة إلى أحكام نظامها الأساسي مع ضرورة التحقق من صحة المعلومات الواردة بالمستندات المشار إليها .
- ٤. وجود تفويض فعلي وفقاً لمستندات رسمية للشخص الذي ينوب عن المؤسسة أو الشركة مع ضرورة التحقق من هوية هذا الشخص.
- 0. اتخاذ إجراءات مناسبة للحصول على معلومات بشأن الهوية الصحيحة والموطن الأصلي أو المقار الرسمية لأشخاص فتحت حسابات لهم أو أجريت صفقات بالنيابة عنهم بواسطة عملاء آخرين وذلك في حالة وجود شكوك حول المتعاملين الذين لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم (ومثال ذلك إذا كانت المؤسسة أو الشركة أو غيرها لا تقوم بأية أنشطة تجارية أو صناعية بالدولة ذاتها التي تقع فيها مكاتبها الرئيسية).
- آ. إضافة بند إلى بنود نموذج فتح حسابات العملاء ينص على أن (يحق للبنك تجنيب الأموال المحولة إلى حسابات العميل حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال) على أن يتم إخطار العملاء بذلك في حالة الحسابات القائمة.
- ٧. الاحتفاظ بالسجلات الضرورية الخاصة بكافه التعاملات والصفقات التي أجراها البنك سواء كانت محلية أم خارجية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وبما يتيح سرعة وسهوله الرد على أي طلبات ترد من بنك الكويت المركزي

- أو السلطات المختصة الأخرى في شأن أي بيانات أو معلومات خاصة بتلك التعاملات والصفقات.
- ٨. ويجب أن تكون هذه السجلات كافية وكاملة بحيث تتضمن كافه البيانات
   الأساسية عن التعاملات والمستندات المؤيدة لها بما في ذلك المبالغ وأنواع
   العملات والأطراف ذات العلاقة ونوع العملية وتاريخها.
- ٩. الاحتفاظ بسجلات خاصة بهاويات العملاء مثل صور عن وثائق الهوية الرسمية وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات الخاصة بالعملاء الذين أقفلت حساباتهم وأن يتم حفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وأن تكون تلك الوثائق متوافرة لإطلاع بنك الكويت المركزي والسلطات المحلية المختصة في إطار الإجراءات والتحقيقات ذات العلاقة.
- ١٠. العناية الكافية للتعرف على المخاطر الكامنة فى أساليب التقنية الحديثة والمتطورة لعمليات غسل الأموال والتي يمكن استخدامها فى إخفاء شخصية الشخص صاحب المعاملة أو إخفاء مصادر الأموال واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة لمنع استخدام تلك الأساليب.
- ١١. وفيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلال البنوك فانه يتعين
   دائما التأكد من أن تلك الحوالات تتضمن البيانات الأساسية المطلوبة وعلى
   وجه الخصوص اسم الجهة المحولة واسم الجهة المستفيدة.
- ١١٪ ينبغي على كافة البنوك ومديريها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير عملائهم لدى توافر شكوك حول نشاطاتهم وذلك لحين التحقق من جدية هذه الشكوك.
- ١٣. ينبغي بذل العناية الخاصة فى جميع العمليات والصفقات المعقدة أو الكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوافر لها مقاصد اقتصادية واضحة أو أغراض مشروعه .
- ١٤. ويتعين فحص خلفية وأغراض مثل تلك الصفقات والعمل على تدوين
   النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة، ونشير بشكل خاص إلى التحويلات ذات
   المبالغ الكبيرة والتي ترد إلى العملاء خاصة إذا كانت هذه التحويلات ليست

- لها أهداف واضحة أو لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو تثير شكوكاً حول ماهيتها وأغراضها، كما نشير إلى المبالغ النقدية الكبيرة والتي يقوم أصحابها بمحاولة استبدالها بعملة أخرى أو إدخالها في حساباتهم, وتثير شكوك لدى البنك حول مصدرها حيث يتعين على البنك القيام بما يلى:
- 10. تجنيب الأموال المحولة فى حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بعمليات مشبوهة وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية وقانونية تلك المبالغ على أن يتم تحويل المبالغ المجنبة إلى حساب العميل فور إنمام ما تقدم واقتناع البنك بعدم ارتباطها بعمليات مشبوهة.
- ١٦. إبلاغ البنك المركزي لاتخاذ ما يلزم فى حالة عدم التزام العميل بتقديم
   المبررات والمستندات المؤيدة لمشروعية المبالغ المحولة.
- ١٧. يتعين على البنوك إجراء تنسيق تام وفعال بينهم فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحالات والعروض التي درد إلى أي منهم ويشتبه في كونها من عمليات غسل الأموال أو العمليات المشبوهة على أن يتم موافاة البنك المركزي بما يتم الاتفاق عليه من إجراءات في شأن ما تقدم.
- ١٨. يتعين موافاة بنك الكويت المركزي بكافة المشتريات النقدية من كافة العملاء
   (بما فيها الدينار الكويتي) وكافه ايداعات العملاء النقدية من مختلف العملات (باستثناء الدينار الكويتي) والتي تساوي أو تزيد عن ما يعادل عشرة آلاف دينار كويتي.
- 19. على أن يتم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات المطلوبة كل ثلاثة أشهر وخلال الأسبوع الأول من الشهر التالي لها, وبحيث يشتمل كل بيان على المشتريات والايداعات النقدية خلال الثلاثة أشهر السابقة للشهر الذي يتم إعداد البيان فيه.
- ٢٠. ينبغي تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة عمليات غسل
   الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى بحيث تشتمل كحد أدنى على ما يلى:

- ٢١. توفير جهاز متخصص على مستوى عال من الكفاءة تكون إحدى المهام الرئيسية الموكلة إليه التحقق من مدى الالتزام بالإجراءات والضوابط الموضوعة في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى، ومن المناسب استقلالية ذلك الجهاز أو أن يكون ضمن جهاز التدقيق الداخلي للبنك.
- ۲۲. تبني عقد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وبما يرفع من قدراتهم وكفاءاتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٢٣. ينبغي الاستعانة بدليل الإرشادات الذي تم وضعه من قبل بنك الكويت المركزي لمساعدة البنوك على معرفة ورصد الأنماط المشتبه بها من تصرفات العملاء ويتعين على الوحدات استخدام الدليل المذكور كأداة لتثقيف العاملين بها مع تطويره بما يستجد من أمور وأنماط بشكل مستمر.
- ٢٤. يتعين على كافة البنوك أن تلزم فروعها وشركاتها التابعة والعاملة بالخارج بتطبيق هذه التعليمات, وأن يتم التأكد من ذلك خاصة إذا كانت تلك الفروع والشركات تعمل بدول لا تتقيد بهذه التعليمات أو أن يكون تقيدها بتلك التعليمات غير كاف، و في حالة إذا كانت القوانين المحلية للدولة المضيفة نهنع تطبيق التعليمات المذكورة فيتعين إبلاغ بنك الكويت المركزي بذلك.
- 70. كما ينبغي بذل عناية خاصة لأي تعامل مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات من أي من تلك الدول حيث يتعين التحقق من ماهية العملية والغرض منها ومشروعيتها وما يتعلق بها من أمور والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة حيثما كان ذلك ممكناً.

#### رابعاً: جمهورية مصر العربية واتخذت الاجراءات التالية:

التعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن مكافحة غسل الأموال في إطار ما يقضي به القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ من أن الجهات التي يعهد إليها بالقانون والأنظمة الخاصة بالرقابة على المؤسسات المالية تلتزم بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالقواعد المقررة لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

ولذلك اعتمد مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ الضوابط الرقابية التي يتعين أن تلتزم بها البنوك بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال والتي تم موافاة البنوك بها بموجب كتاب البنك المركزي المصري المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩

#### أولاً : نموذج فتح الحسابات وذلك على النحو التالي :

- ١. الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين التحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والوقوف على مدى صحتها بما يحقق متطلبات « اعرف عميلك « لدى فتح حسابات لأي من العملاء، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف.
- ٧. لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
- ٣. يجبأن يكون الأصل في فتح الحسابات على نماذج البنك الموحدة لدى كافة الضروع والتي يتعين على العملاء استيفاؤها والتوقيع عليها، وعلى المختصين التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة.
- ٤. يجب أن تشمل نماذج فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن الاسم بالكامل لطالب فتح الحسابات وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم، ورقم الهاتف، وعنوان العميل، ونوع النشاط وأسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل، وجنسياتهم، وأي معلومات أخرى تحددها إدارة البنك، ويتم استيفاء البيانات المشار إليها بكل دقة.
- ٥. فى حالة الأشخاص الاعتبارية يتعين استيفاء البيانات التالية وتوقيع
   العميل عليها وإرفاقها بنموذج فتح الحساب وهى:
  - أ. الشكل القانوني طبيعة النشاط.
  - ب. اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.
    - ج. أسماء وعناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص.

- د. أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على ١٠٪ من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال.
  - ه. وتستوفي صورة إثبات الشخصية خاصة بهؤلاء الشركاء أو المساهمين.
- ٦. استيفاء توقيع العميل على إقرار بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب، وبعدم إيداعه شخصياً أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة، ويتعهد فيه بتحديث بيانات النموذج كل ثلاث سنوات على الأكثر أو عند ظهور أسباب أخرى تدعو إلى ذلك.
- بنعين أن يطلع الموظف المختص على أصل المستندات الخاصة بفتح الحساب
  ويوقع على الصور التي يتم استيفاؤها على أنها صورة طبق الأصل، ويراعى
  أهمية الالتزام باستيفاء المستندات الواردة تفصيلاً في تعليمات البنك
  المركزي في هذا الشأن.
- ٨. يتعين أن يقوم البنك بتحديث المعلومات والمستندات المقدمة إليه بشأن طلب فتح الحسابات للعملاء بصفة دورية وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر أو عند ظهور أسباب أخرى قدعو إلى ذلك.

#### ثانياً: عمليات الإيداع النقدي وذلك على النحو التالى:

- ١. يتعين استيفاء اسم المودع وعنوانه وجنسيته على حافظة الإيداع النقدي،
   واستيفاء صورة إثبات شخصية المودع.
- ٢. إيلاء عناية خاصة للإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم، أو الإيداعات المتكررة التي لا تتناسب في مجموعها مع النشاط الذي يقوم به العميل ٠٠٠ الخ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتعليمات البنك المركزي.

#### ثالثاً: التعامل على حسابات العملاء وذلك على النحو التالي:

ا. يتعين استيفاء بيانات تفيد الغرض من التحويل، وعنوان الإقامة الدائم
 لطالب التحويل، ورقم الهاتف، ونوع النشاط، وجنسيته، على نموذج التحويل
 المعمول به، وكذلك استيفاء صورة إثبات الشخصية لغير عملاء البنك.

- ٢. وبالنسبة للتحويلات المطلوبة لغير العملاء (الأشخاص الذين ليس لديهم حساب بالبنك) يستو في البيانات نفسها الخاصة بالتحويل لعميل البنك.
- ٣. إيلاء عناية خاصة للتحويلات الصادرة والواردة من الدول التي لا يتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة جريمة غسل الأموال، وكذلك الدول التي تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات، وكذلك التحويلات التي تتم بمبالغ كبيرة أو بصورة متكررة ولا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع طبيعة نشاط العميل.

#### رابعاً ، شراء أو بيع النقد الأجنبي وذلك على النحو التالي ،

- ا. يتعين أن يشمل النموذج الخاص بتلك العملية على البيانات التالية: اسم العميل بالكامل، جنسيته، عنوان الإقامة الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، نوع النشاط، رقم الحساب الذي سيتم الخصم عليه، وكذلك رقم الحساب الذي سيتم الذي سيتم الأخصم عليه، وكذلك رقم الحساب الذي سيتم الإضافة لله بالمعادل، واستيفاء صورة من إثبات الشخصية، ويراعى استيفاء ذلك النموذج لعملاء البنك في حالة إذا ما كان المبلغ خمسة آلاف دولار فأكثر أو ما يعادلها، أما لغير عملاء البنك فيتم استيفاء ذلك النموذج أيا كانت قيمة المبلغ، والهدف من ذلك هو متابعة مصادر واستخدامات العملات التي يتم شراؤها وبيعها.
- ايلاء عناية خاصة لعمليات الشراء أو البيع الكبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء، وكذلك عمليات الشراء أو البيع المتكررة التي يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.

## خامساً ، عمليات أخرى ، على الفروع والإدارات بالمركز الرئيسي للبنك بذل عناية خاصة للعمليات الأخرى، وبصفة خاصة ما يلي:

- ا. شراء أوراق مالية كبيرة من خلال البنك أو الاحتفاظ بها كأمانة لديه إذا كان ذلك يتماشى مع نشاط العميل.
- ٢. قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم
   أية علاقة واضحة أو أن الاقتراض من حيث حجمه وطبيعته لا يتماشى مع
   طبيعة نشاط العملاء طالبي إلاقتراض.

#### سادساً: العمليات المصرفية غير العادية وذلك على النحو التالي:

- الختصين بذل عناية خاصة لبعض العمليات الوارد ذكرها تفصيلاً بتعليمات البنك المركزي.
- ۲. أية عملية تبلغ قيمتها ٢٥٠ ألف جنيه مصري فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية (إيداع، سحب، تحويل، اعتماد، خطاب ضمان، مستندات تحصيل، مستندات شخص، .....الخ) يتم تمريرها على مسئول مكافحة غسل الأموال بالفرع بغض النظر عن استيفائها للموافقات الائتمانية.
- تتم إعداد إحصائيات بكافة العمليات التي يتم تنفيذها والتي تبلغ قيمتها
   ألف جنيه مصري فأكثر أو ما يعاد لها بالعملات الأجنبية وموافاة مسئول
   مكافحة غسل الأموال بالفرع بها، وذلك بصفة دورية (كل أسبوع).

#### سابعاً: حفظ المستندات وذلك على النحو التالي:

- ١- يتعين على وحدات البنك أن تحتفظ بمستندات فتح الحسابات والسجلات المتعلقة بها التي تلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وفقاً لما يلي:
- بالنسبة للحسابات المفتوحة يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة
   بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ اقفالها.
- ٣. بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انتهاء العملية وإعداد ملف خاص بتلك العمليات.

#### ثامناً ، تداول المعلومات ،

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن عملية غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

#### تاسعاً ؛ التدريب ؛

يتعين إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بتنفيذ الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، مع إيلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم، مع الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي نمت خلال فترة لا تقل عن (٥) سنوات، على أن تشمل أسماء المدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أم بالخارج.

هذا وبعد أن قامت مصر اعتبارا من بداية سنة ٢٠٠١ باتخاذ الإجراءات اللازمة للكافحة جريمة غسل الأموال وتهيئة المناخ لتطبيق متطلبات المنظمات الدولية في هذا الشأن، سواء من خلال التعليمات الصادرة من البنك المركزي أو من خلال إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، واللائحة التنفيذية لله، وإنشاء وحدة بالبنك المركزي لمكافحة جريمة غسل الأموال، وقيام البنوك والمؤسسات المائية المختلفة باتخاذ الإجراءات الملازمة في هذا المجال، فقد تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة، في ضوء ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن، وذلك في نهاية فبرايرسنة ٢٠٠٤.

ويعد هذا الأمر تتويجاً للجهود التي بذلت في هذا الخصوص سواء من جانب الحكومة والبنك المركزي المصري ووحدة مكافحة جريمة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي، وكذلك للدور المهم الذي قامت به البنوك في مجال تطبيق النظم والضوابط اللازمة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

وبمتابعة موقف الدول العربية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال نجد أن الدول العربية لم تسير على وتيرة واحدة في عملية المكافحة فكثير من الدول أخذ عملية المكافحة بمنطلق القضاء على هذه الظاهرة ولعل دول قطر والإمارات العربية المتحد وجمهورية مصر العربية والكويت، من الدول الرائدة في هذا المجال نظراً لاهتمامهم بعملية المكافحة، حيث قاموا بإصدار القوانين التي تحد من هذه الظاهرة بجانب الاهتمام بإصدار التعليمات عن طريق البنك المركزي والاهتمام بعملية المتدريب للقائمين على العمل في عملية المكافحة، وإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات غسل الأموال والتنسيق بينها وبين باقي الجهات المشتركة في عملية المكافحة في مختلف الجهات ولا سيما البنكية.

#### الخاتمة

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الإجرامية المستحدثة والتي توغلت واستفحلت على مستوى العالم وليس فقط تقف الخطورة من وراء تلك الجرائم وإنما تكمن الخطورة أيضاً بارتباطها بجرائم أخرى وليس بأقل ان تكون اكثر تلك الجرائم شيوعا جرائم المخدرات، وأن تكون هذه الجرائم نواة لكثير من جرائم الأرهاب الذي أصبح كابوساً يهدد العالم وبات العالم معه في مواجهة تتطلب تظافر كافة الجهود سواء على الصعيد الوطني للدول من خلال التشريعات الداخلية للدول، أو على مستوى العالم من خلال الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس تم تناول الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين، حيث ركز الفصل الأول على بيان ماهية جريمة غسل الأموال، حيث تم تقسيمه إلى ميحثين تناولنا في المبحث الأول طبيعة جريمة غسل الأموال من خلا تقسيمه إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعر يف جريمة غسل الأموال وآثارها وأهمية مكافحتها، و في المطلب الثاني سمات جريمة غسل الأموال وصعوبة مكافحتها، وفي المطلب الثالث علاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الأخرى، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مصادر ومراحل وأساليب ارتكاب ومناهج جريمة غسل الأموال من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول تناولنا مصادر ومراحل جريمة غسيل الأموال، والمطلب الثاني تناولنا أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال، و في المطلب الثالث تناولنا المناهج المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

أما المبحث الثالث: تناولنا فيه النماذج والمعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا النماذج المتعلقة بجريمة غسل الأموال، و في المطلب الثاني تناولنا المعايير الاسترشادية المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

أما الفصل الثاني: فكان بعنوان جهود مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجهود والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، وتم تقسيمه إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني تناولنا جهود الدول في الإطار الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجهود العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول جهود المنظمات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه جهود الدول في الإطار العربي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات ننجزها على النحو التالي:

#### أولاً ؛ النتائج ،

- ا. جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة والتي تتميز بصعوبة مكافحتها نظراً لارتباطها بجريمة أخرى وتعدد النماذج والأساليب في ارتكابها.
- ٢. توثر جريمة غسل الأموال تأثيراً كبيراً وضاراً على مختلف مناحي الحياة سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي وذلك سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي.
  - ٣. صعوبة عملية الكافحة نظراً لوجود العديد من المعوقات ولعل أهمها :
- ٤. تتم جرائم غسل الأموال عبر مجموعة من الوسائل التكنولوجية الحديثة
- ٥. عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف قانوني موضوعي موحد للمال
   القدر المراد مكافحة غسله
- ٦. عدم تصديق كثير من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠
- ٧. سعي غالبية الدول النامية بمختلف الطرق وعبر تقديم اغراءات وتسهيلات لجذب رءوس الأموال للاستثمار فيها لتمويل خطط وبرامج التنمية التي تستهدفها تلك الدول
- ٨. عدم إمكانية مكافحة جريمة غسل الأموال بضاعلية دون احتواء مشكلة
   الفساد السياسي وفساد الإدارة بما في ذلك فسأد بعض رجال إنفاذ القوانين
- ٩. قيام المنظمات الإجرامية التي تقوم بعمليات غسل الأموال بتوزيع أنشطتها غير المشروعة على أقاليم جغرافية متعددة وفق خطة واضحة واستراتيجية محددة
- ١٠. يعد التحكم في عمليات غسل الأموال بالنسبة لبعض الأنشطة دون البعض
   الآخر صعب التحقيق للوصول إلى نتائج إيجابية
- ١١. ضعف دور السلطات القانونية القائمة على المكافحة سواء لصعوبة الإثبات أو لصعوبة ضبط الأشخاص مرتكبي الجرائم أو الأموال
- ١٢. ضعف آليات التعاون الدولي في هذا المجال مما يصعب من عملية التصدي لها
   سواء داخل المجتمع أو على المستوى الدولي

- ١٣ـ عدم العمل بمبدأ اعرف عميلك من جانب المؤسسات المالية والمصرفية بالصورة التي ينبغى التعامل بها.
- ١٤. عدم توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام وتبصيره بالأضرار المختلفة
   النائجة عن جريمة غسل الأموال وقيام الاقتصاد على المال القدر
- ١٥ الانتجاهات الأساسية في الأسواق الدولية المعاصرة تمثل هي الأخرى عائقاً
   وتتلخص هذه الانتجاهات فيما يلي؛
- ١٦. الانتجاه دولياً نحو زيادة الإنتاج الاستهلاكي، وبالتالي التكامل بين الدول اقتصادها.
  - ١٧. الانتجاه نحو التكامل المالي والإقراض في كثير من الدول.
  - ١٨. الاتجاه نحو تزايد تمويل المشروعات دولياً من جهات ومؤسسات غير البنوك
- ١٩. استقبال الدول المتقدمة الأموال التي اكتسبت دون وجه حق من الدول النامية في اقتصادها وعدم مصادرتها وإعادتها إلى الدول النامية .
- ٢٠. الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية يمثل عائقاً أمام عملية الكافحة.
- ٢١. الصفقات والعمليات التي تتم عن طريق البنوك نمثل عائقاً خصوصاً إذا استخدمت فيها النقود السائلة.
- ٢٢. انخراط قطاع عريض من السكان في بعض الدول في انتاج سلع غير مشروعة
   كإنتاج المخدرات وتصنيع الأسلحة ومكوناتها والذخيرة أو تقديم الخدمات غير المشروعة كالاستغلال البدني للأشخاص.
- ٢٣. و فى مجال عملية المكافحة على مستوى الدول الأجنبية يمكن تصنيف الدول السابقة إلى ثلاثة أنواع هي:
- أ. دول واجهت ظاهرة غسل الأموال بكل حزم وجدية مثل دول " الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا ولكسمبورج وكندا ".
- ب. أما النوع الثاني فهو يلحق بدول بادرت بعد تشجيعها لجريمة غسل الأموال على أراضيها وتحت ضغوط دولية إلى التراجع عن ذلك التشجيع والانتجاه إلى إعداد ضوابط لعدم حدوث تلك الجريمة مثل دولة سويسرا.

ج. أما النوع الثالث فهو يتعلق بدول مازالت تشجع حدوث جريمة غسل الأموال على أراضيها مثل دولة هولندا حيث أفاد تقرير طالبت بإعداده وزارة المالية الهولندية ونشرت نتائجه بأن هولندا تتميز بجاذبية خاصة للأجانب من راغبي غسل الأموال التي جمعوها من أنشطة إجرامية.

#### وفي مجال عملية الكَّافحة على مستوى الدول العربية:

نجد أن الدول العربية لم تسير على وتيرة واحدة في عملية المكافحة فكثير من الدول أخذ عملية المكافحة بمنطلق القضاء على هذه الظاهرة ولعل دول قطر والإمارات العربية المتحد وجمهورية مصر العربية والكويت، من الدول الرائدة في هذا المجال نظراً لاهتمامهم بعملية المكافحة، حيث قاموا بإصدار القوانين التي تحد من هذه الظاهرة بجانب الاهتمام بإصدار التعليمات عن طريق البنك المركزي والاهتمام بعملية التدريب للقائمين على العمل في عملية المكافحة، وإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات غسل الأموال والتنسيق بينها وبين باقي الجهات المشتركة في عملية المكافحة في مختلف المجات ولا سيما البنكية.

#### ثانياً ؛ التوصيات ؛

- (١) العمل على وضع منظومة متكاملة لتدريب العاملين بالبنوك والمؤسسات لذات الصلة بعمليات غسل الأموال على كيفية مواجهة هذه العمليات والتطبيق الفعال للإجراءات الواردة بالتعميم الصادر من المصارف الركزية.
- (٢) العمل على استكمال جوانب النقص التي تتضح نتيجة التطبيق للإجراءات الصادرة من المصارف المركزية مع الاعتماد على آراء الخبراء الماليين والعاملين بالبنوك والمؤسسات التي تقوم بالتطبيق.
- (٣) المتابعة التشريعية لتطبيق نصوص قانون تجريم عمليات غسل الأموال للإســراع بإصدار أية تعديلات تشريعية يتطلبها ما يتضح من التطبيق العملي للقانون.
- (٤) التنسيق بين البنوك والمؤسسات العاملة بالدولة وبين القسم الموصي بإقامته بالإدارة العامة للأمن الجنائي لتحقيق التواصل المطلوب بين هذه الجهات.
- (٥) رفع قدرات القائمين على العمل في مجالات المكافحة المختلفة بما يتناسب مع طبيعة عمليات غسل الأموال من خلال التدريب التقني والتخصصي المطلوب.

- (٦) متابعة البيانات الإحصائية لهذه النوعية من الجرائم على المستوى الدولي والمحلي ودراسة المؤشرات التي توضحها هذه البيانات لزيادة فاعلية المواجهة الشرطية لعمليات غسل الأموال.
- (٧) تضعيل دور المعاهدات الدولية والعمل على مصادقة جميع الدول عليها والزامهم بإصدار تشريعات قادرة على مواجهة هذا التيار المستحدث من الجرائم.
- (A) العمل على وجود تنسيق بين الدول سواء على المستوى العربي أم الدولي الفعل عمليات المكافحة.

#### المراجع

#### المراجع باللغة العربية:

#### أولاً- الكتب:

- دكتور/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جريمة غسل
   الأموال في ضوء الانجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
  - ٢. دكتور / حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات، سنة ١٩٩٧.
- ت. دكتور/ خالف حمد محمد الحمادي ، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.
- المحدد معمد موسى، تطبيقات البحث الجنائي، كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة، جمهورية مصرالعربية، ٢٠٠٥.
- دكتور/ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار
   الثهضة العربية، سنة ١٩٩٧ .
- دكتور/ سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،
   الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.
  - ٧- الأستاذ / سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٨. دكتورة / فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، دار
   النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ٩. دكتور/ محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية، سنة ٢٠٠١.
- دكتور / محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة
   ٢٠٠١.
- ١١. دكتور / محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون ، دار النهضة العربية،
   القاهرة، سنة ٢٠٠١.
- ١٢- دكتور/ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة
   ١٩٩٩- .
- ۱۲. دكتور / محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، س۲۲، العدد ۲۸۲، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر سنة ۲۰۰۲.
- ١٤. دكتور / هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية،
   القاهرة، سنة ١٩٩٨.

١٥٠ أنظر دكتور/ يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت، بدون دارنشر، سنة -٢٠٠٢.

#### ثانياً- أوراق العمل ،

- الأستاذ/ عصام الدين الأحمدي، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة المافحتها، ورقة عمل مقدمة من بنك مصر المركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ديسمبر - سنة ۱۹۹۷ ـ
- الأستاذ / عصام الدين الأحمدي، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية
   والمحلية المبذولة الكافحتها، ورقة عمل مقدمة من بنك مصر المركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة،
   ديسمبر ۱۹۹۷ -
- حكتور/ شريف بسيوني، دكتور/ ولادوار فيتيري "الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية وغسل
   الأموال ، بحث مقدم للمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا خلال
   الفترة من ٢٩نوهمبر آلي ٣ ديسمبر- سنة ١٩٩٨.

#### رابعاً- المقالات العلمية والنشرات:

- أحمد سفر, المجتمع الدولي والعربي ومكافحة تبييض الأموال، مجلة انتحاد المصارف العربية، بيروت،
   العدد ٢١١، سيتمبر ٢٠٠٢.
- ٢. بيترج كويرك (Peter Quirk)، غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل
   والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد ٢٤ العدد ١، مارس سنة ١٩٩٧.
- ٢٠ دكتور / محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، س٢٢، العدد ٢٨٣، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر - سنة ٢٠٠٢ ـ
- إلى المحام الترساوي" أوراق لم تنشر عن غسل الأموال"، مكتبة الإدارة العامة الكافحة المخدرات،
   سنة١٩٩٦
- فواء/ محمد عبد اللطيف فرج، قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوانن بين مكافحة الجريمة
   الاقتصادية وحماية المستثمرين، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع،
   القاهرة، يوليو سنة ٢٠٠٢م -
- دكتور/ محمد عبد اللطيف فرج ، مكافحة الفساد وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية التدريب
   والتنمية، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، القاهرة، يناير سنة ٢٠٠٣م.
- الواء / محمد عبد اللطيف فرج " تجريم عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة" مجلة مركز
   بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث عشر، القاهرة، يناير سنة ١٩٩٨.
- ٨. دكتور / محمود كبيش، عالمية الإجرام الاقتصادي (المظاهر، الأسباب، أساليب المواجهة)، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثامن، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر- سنة ١٩٩٩.

#### خامساً - المجلات العلمية:

دكتور/ محمد محي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة
 المحوث والقانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ابريل - سنة ١٩٩٩ .

#### سادساً- المؤتمرات والندوات:

- ١٠ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، نشرة المعلومات الأساسية، إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥م.
- وثائق الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية لأجهزة تنفيذ قوانين المخدرات بإفريقيا، القاهرة،
   في الفترة من ١٦ ، ٢٠ ، يونيو- سنة ١٩٩٦م، الوثيقة رقم ٢٠ ، ٢٠ المايو سنة ١٩٩٦م.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

## أولاً المراجع باللغة الفرنسية ،

- 1 A ubert, Krenen, Schlonle, le secret bancaire Suisse, Stampfli, Bem, 1976.
- 2 Letitie Foong National & International Concern Of Money Laundering St.john,s University 2000 .
- 3 Laya jean-Marie, L'arjent secret et le secret bancaire, Suisse, Lausanne, Fabre, 1977
- -4Perret jean, Lesysteme bancaire Suisse, son activite et ses problems, Bruxelles 1950 .

#### ثانياً ، المراجع باللغة الإنجليزية ،

- 1 Duncan E. Alford, Anti- Money Laundering Regulations : A Borden on Financial Institutions, Volume 19, North Carolina, Journal of International and Commercial Regula- tions . .
- 2 Prof, Dr. Kurt Spremann-Money Laundering-Course 101-10,ws 2001/2000 International Finance (Michael Genser, Matr.NR:99635336 Alter Wall 5,D78467- Konsanz.).
- 3 Tony Whit, Chief of the Supply Reduction and Law Enforcement Section of the United Nation International Drug Control Programme (UNDCP), the United Nations Chronicle . .
- 4 The Basel statement on Prevention of criminal Use of the Banking system for the money laundering (Basel, Switzerland, 12 December 1988).

## Criminal policy in a confrontation of money laundering crime

# Dr . Ayman Abd E-LHafeez Abd EL-Hamid ABSTRACT

Money laundering crime is considered one of the most important forms of crime organization.

Definitions that dealt with money laundering crime is multiple, even if all of these definitions are being focused in one specific thing which's giving it the description of legacy On money that's being collected illegally from one of the crimes and being used in one of the projects, and by that its considered a treat for the first source of income or the basis that's induced from the crime by making a group of economical legal moves that leads for gaining the illegal money the description of being legal and in a way that we can't know its original illegal source through it.

Money laundering crime is characterized by a lot of descriptions. Models and guided standards related to it varies. Sources, stages and ways of committing it, making it harder with it to resist it and this what requires collecting the efforts and the international agreements and the Arabian efforts to resist this crime.

**KeyWords:** Money laundering crime - Models and guided standards related to it varies - stages and ways of committing it - the international agreements and the Arabian efforts.